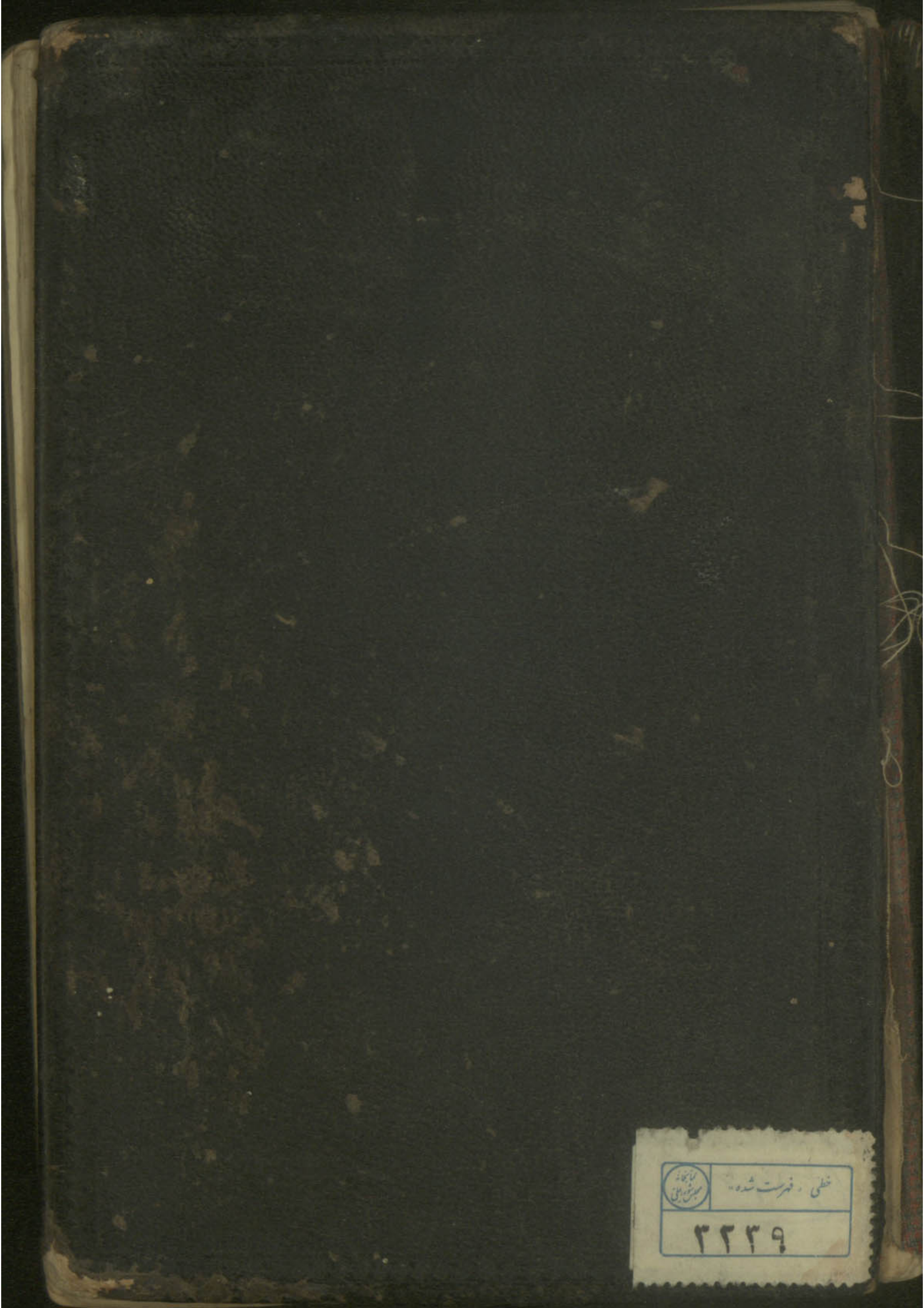
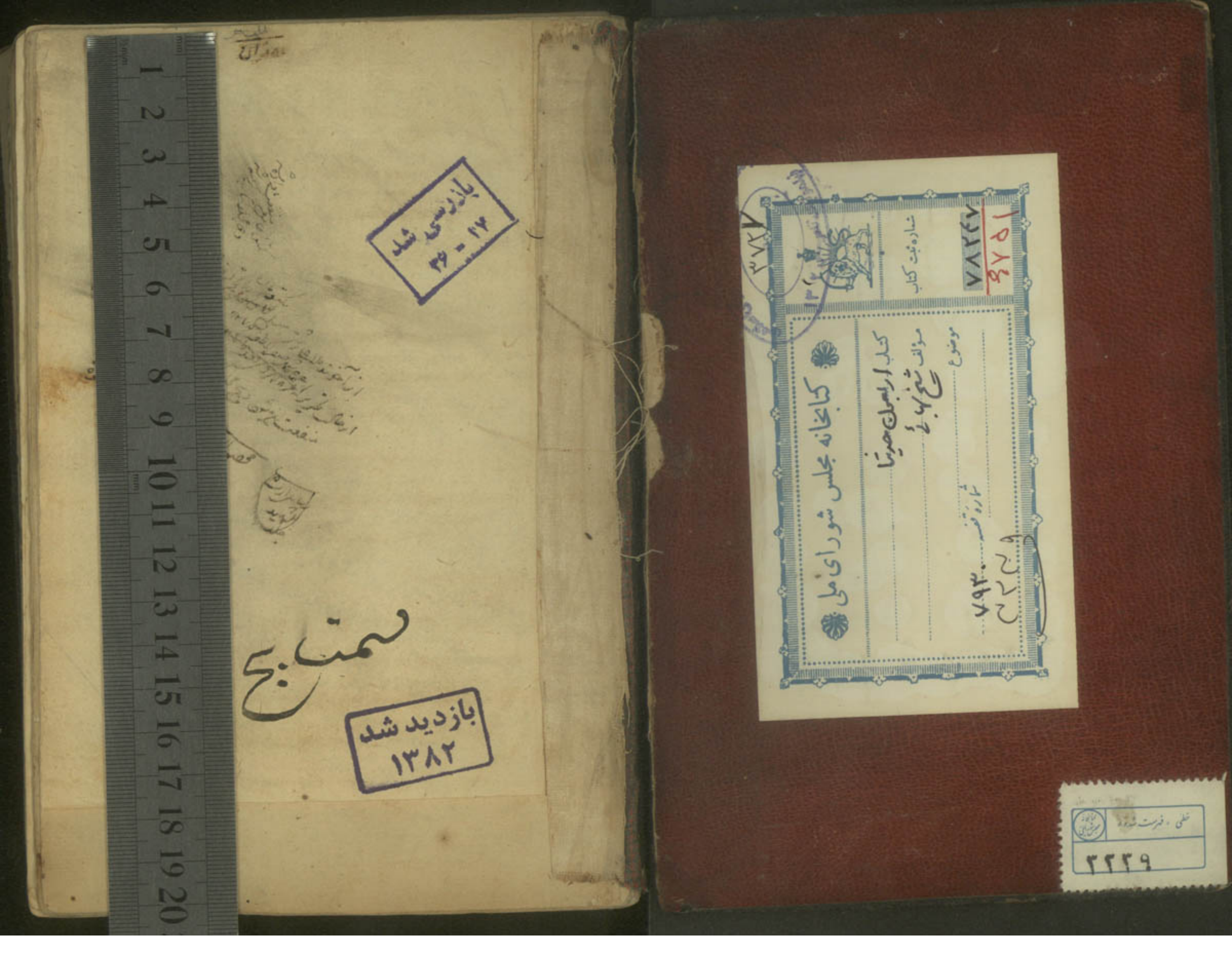


کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی « فهرست شده »
۳۳۳۹





بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شمارهٔ ثبت کتاب
۷۸۲۴۷
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه



بازرسی شد
۱۲ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۴۷
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره دفتر
۷۹۳۰
۳۲۲۹



وقيمت هذا الكتاب ...

٢

مصطفويه

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

على تواتر الآلاء ... وتلاحق نعماه حمداً يتبرى وشكراً يرتبط العقيد والصلوات وال...
... يقين والاحقين امام اهل السموات والارضين محمد مصطفى الامين وعلى آله واولاده ال...
... مجلس اما بعد بدان اسعدك الله وايانا كه درين جزو بنا و شرطها و نكاح و معرفت احكام ...
... بيان كرده مى شود چه از شعب مسائل پنج شعبه نازكتر از نكاح نيست و فساد درانجو ...
... چه اگر نعوذ بالله نكاح فاسد بياند و مسلمان از واقع شود هر بار كه وطى كند ...
آثمه عظيم شود و مولود بيخبر ازين نسب و بى نيازان ... چه آن درين مختصر ...

قال علی بن ابی طالب ع وهو فی مسجد
الکوفة قصم ظهری شخصان عالم
متهتک وجاهل متنسک
ولا زال یکرره

قال علی بن ابی طالب ع من عاد الی
المعصیة بعد توبته
فکانما اختار الکفر
علی الاسلام

صیغة توبة

یقول ثلثا انی استغفر الله العظیم واتوب الیه ثم یقول اشهد الله وجمیع
ملائکته وانبیائه ورسله وحملة عرشه وجمیع خلقه انی
نادم علی ما سلف منی من الذنوب والمعاصی ومعترف بها وانی
عازم علی ان لا اعود الیها وقد عاهدت الله علی ذلک الف عهد فی
عنقی یطالبنی به یوم القیمة

[illegible]

الاول من حفظ على امتى	والثاني من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام	والثالث ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس	والرابع ندعى بقدح من ماء
والخامس يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة	والسادس ان عمارا اصابته جنابة فتمعك	والسابع يا حماد اخشى ان تقتل	والثامن ملعون كل مال لا يزكى
والتاسع خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس	والعاشر انظر الى ابن تبيس	والحادي عشر مرحبا بقوم قضوا الجهاد	والثاني عشر انما هو على القوي المطاع العالم
والثالث عشر الا ان الروح الامين نفث في روعي	والرابع عشر يا شريح اشتريت دارا	والخامس عشر لولا ان بني [illegible] [illegible] من يكتب لهم	والسادس عشر يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
والسابع عشر قال الرضا ؏ ان موسى ؏ علم ان الله جل ان يرى بالابصار	والثامن عشر قال الحواريون لعيسى ؏ من نجالس	والتاسع عشر ان يهوديا كان له على رسول الله ؐ دنانير	والعشرون مر عيسى بن مريم على قرية مات اهلها

الحادي والعشرون ان في ايدي الناس حقا وباطلا	والثاني والعشرون اول وصيتي الى اشهد ان لا اله الا الله	والثالث والعشرون عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء	والرابع والعشرون ان الله حرم على كل فحاش
والخامس والعشرون فقال ان شاءت ان تعفو عن زوجها وان شاءت فارقته	والسادس والعشرون يا بني آدم كلكم ضال الا من هديته	والسابع والعشرون لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها	والثامن والعشرون اصطلحا فان قضيتما دنية
والتاسع والعشرون خفت ان يمسك عن فقدم شيء	والثلثون نهى رسول الله ؐ عن الاكل على الجنابة	الحادي والثلثون من سمع شيئا من الثواب	الثاني والثلثون ما حولك شجرة الا بكت من خلك
الثالث والثلثون اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم امامه كلما راى المؤمن هولا	الرابع والثلثون من سمع فاحشة فافشاها	الخامس والثلثون ما حال المؤمن عندك	السادس والثلثون يا كميل ان القلوب اوعية فخيرها اوعاها
السابع والثلثون ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا	الثامن والثلثون من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته	التاسع والثلثون ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله	والاربعون في الجنة على صور [illegible] لفلان فلان

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تجلى اللسان بجواهر حقايقه وخير
خبر تحلى الانسان في زواهر حدايقه حمد الله تعالى
على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة
المتكاثرة والصلوة والسلام على من ارسله بالهدى
ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل
ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على منواله
المقتدين به في افعاله واقواله دعايم ملته واساسا
وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد
العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة
غفرانه يقول ان اعظم المطالب واهم المقاصد بعد الايمان
بالله وباليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة
الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو

الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية
على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات
اكملها وذلك لا يتسبب الا بنقل الحديث وروايته و
ضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته و
قضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه
همته وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره و
صرف فيه ليله ونهاره وهذه الاربعون حديثا من
طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الصفوة والهداية
جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة
لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل
حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء
سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله
مخبرا بالسر المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون
بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا
للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال
السند كشحا صادفا عن بيان حال المسند صفحا لكون

اكثرها مقصورا على السنن والآداب واشتهار حديث
من سمع شيئا من الثواب وان ساعدني التوفيق الاقتدار وقد
اسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل
صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على
الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب
الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقده
حرفا حرفا وانظم درر فوايده في سمط دقيق وانثر غرر
فوايده على طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه
وتوضيح معانيه متعمقا اي محسنا في الكشف عن حاله والبحث
عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن و
التوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن
مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية
ولطائفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه
من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله
من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم
الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فها انا باسط

هذا الحديث حسن الطريق وهو الحديث الحادي والثلثون من هذا الكتاب وقد تكلمنا فيه هناك بما لا مزيد عليه
منه

كف السوال الى من لا يخيب لديه الامال ان يوفقني
لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه
وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج
الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول
والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء
لا نعبد غيره ولا نرجوا الاخيره **الحديث الاول** حدثني
والدي واستادي ومن عليه الله في العلوم الشرعية استنادي
حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته و
اعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر رجب الحرام
سنة احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس
الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي
الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن
جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس
الله سرهما اسم قبرهما وهو الشهيد الثاني ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ
الفاضل النقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل
بكسر الجيم والزاء المعجمة

الحارث الهمداني كان من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وخواصه وهو المخاطب بالابيات المشهورة التي اولها يا حار همدان من يمت يرني وهمدان بسكون الميم قبيلة في اليمن
منه

ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع
في معارج السعادة بين رتبته العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن المكي رفع الله قدره واضاء
في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين
عن الشيخ الجليل جمال الدين محمد بن احمد بن خاتون عن
شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة
والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله تعالى
مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل
علي بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين
احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن
شيخنا الشهيد محمد بن المكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن
السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسني عن الشيخ محمد بن
شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله
السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه
منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني
والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد

الفاضل

الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية
الحسيني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني
والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد
الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة اية الله في العالمين
جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر
الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل
رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار
بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن
ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن
والده الاجل الاكمل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن
بن المطهر الحلي عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي
الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد
السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل

المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقا الله ثراه عن
الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى
الله درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل
عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم المروزي
عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون
اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في الحديث

من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ من ظهر القلب فانه هو
المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان على
النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم
من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد
ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر
القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال
ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه

7

السنة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه
والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة
بعده وظ على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم
كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته
اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا على
الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام
سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص
عن النبي والامام والصحابي والتابعي ومن يحذو حذوهم يحكي
قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلقوا اسم الحديث
الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون في امر دينهم اي من
الاحاديث التي تدعوا الحاجة الدينية اليها كالاحاديث
الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث
في توسعة الرزق ودفع المؤذيات مثلا اذا لم يدع
اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم
وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين
عز وجل جعلنا معترضا بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية

بتقدير قد فقيها عالما والمراد انه يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء
والعلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء تبصرة الظاهر من قوله
من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه
غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة فقيها عالما
وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ
القرآن وقد دعى لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب
حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد
ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه
بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك
الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست بقرآن و
لذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن عن العهدة
بقراءتها والاستدلال على انها قرآن بقوله ان هذا لفي الصحف الاولى
فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى
فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر تنبيه الظاهر من قوله
على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب

ذلك

ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في
الحاجة اليه والانتفاع به كقوله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على
ردها وانكارها كقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا والاحاديث
مسح الرجلين في الوضوء وما روي عنه ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا
ينتفعون به. فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد
بقوله مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه
ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مانع
عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة
من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون
بواسطة ولا واسطة فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه
وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام و
جمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده

اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله من فرّج عن اخيه كربة من
كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن
كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على
اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد
ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها
فيقال قال رسول الله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا
يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله لا
سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر و
الاقتصار على قوله من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا من
دون ان يضيفا اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين
حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل
منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث

مستفيض

مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان
ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا
استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على
ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط
من صيغ العموم فقوله من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء
كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون
بلغوا حد التواتر اولا وقد قال مما يحتاجون اليه في
امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة
لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده
كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق
ومجهول الحال لخروج الفاسق باية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والمجهول
بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل
ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه
خبرا واحدا فيجوز ان يكون مراده مما يحتاجون اليه عند
صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان

خلاف لظاهر الآية لانه يجعل الاستدلال استدلالاً لا ابطالها في
اصل فلا يجدى فلينا مل انتهى ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا
يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها
التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين
والفقه اكثر ما ياتى في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبى ص بقوله لا يفقه العبد كل
الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم
يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبة
وهى التى دعا بها النبى ص لامير المؤمنين ع حين ارسله الى
اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين واما كسبية وهى التى اشار اليها
امير المؤمنين حيث قال لولده الحسن وتفقه يا بنى في الدين وفى كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة
ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة
الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

وجه التامل ان عدم جواز التعويل على الظن في الاصول لم يثبت بعد منه

المراد بالاعلام الغزالى ذكره في احياء العلوم وذكر بعض المحققين وهم من الشيعة ايضا منه

اذا رجعوا

اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغاية من الفقه الانذار
والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا
على معرفة فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما
العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعانى المصطلحة
المستحدثة كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او
ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان
العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق
الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات
والتصديقات التى لا يوجب لك الخشية والخوف وان كان
في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شئ بمقتضى الآية الكريمة
بل هى جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمرى انه
كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور
الحديث الثانى وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمى عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان

عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ابيه محمد الباقر عليهما السلام عن ابيه زين العابدين عن ابيه
سيد الشهداء عليه السلام عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع
فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام و
القيام قالوا بابائنا وامهاتنا يا رسول الله هولاء اولياء الله
قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان
نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة
لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم
في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله
قال بعض الاعلام كثيرا ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين
للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل
عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه
اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق

الارواح

الارواح قبل الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض
الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه
الست بربكم لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها
في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا
تخلصت بالرياضة من ادران الغرور وترقت بالمجاهدة عن
الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي كاد
ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك
مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور وعنا نفسه بالعين
المهملة والنون المشددة اي اتعب والعناء بالفتح والمد
التعب بابائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة
باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك
بابائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا
بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هولاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان
يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله صلى الله عليه وآله
ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل المتردد على الاول ولكون

رد لقولهم هؤلاء اولياء الله

بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله
اي ان اولياء الله اناس آخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان
جعل تصديقاً لقولهم ووصفاً للاولياء بصفات اخرى
زيادة على صفاتهم الثلاثة السابقة فالتاكيد لكون الخبر
ملقى الى الخلص الراسخين في الايمان هو رايج عندهم متقبل
لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة و
وفور النشاط لانه في وصف اولياء الله باعظم الصفات
فكان مظنة للتاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله
تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا فكان سكوتهم
فكراً اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازماً له غير منفك
عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على
نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم
ذكراً ثم جعله حكمة اشعاراً بانه لا يخرج على هذين فالاول
في الخلوة والثاني بين الناس ولك ابقاء النطق على معناه
المصدري اي ان نطقهم بما نطقوا به مبني على حكمة
ومصلحة خوفاً من العذاب وشوقاً الى الثواب فيه اشارة

تتمة

واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن

لان النطق على الاول بمعنى المنطوق

الى

الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معاً في الغاية القصوى
والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي
الباقر عليه السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران
خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اعجب ما كان في وصية
لقمن انه قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين
لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك
تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته
الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع
حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة
المقربين والانبياء المرسلين فضلاً عن غيرهم وكفى في
ذلك قول سيد البشر صلى الله عليه وآله ما عرفناك حق
معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما
احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه
انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه وصل الى كنه الحقيقة
المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب

الجلالية السلبية والجمالية الثبوتية منه رحمه الله

حثا التراب يحثو حثواً وحثياً اذا رماه بكفيه والقاه منه

وانتزى فانّ الامر ارفع واظهر من ان يتلوّث بخواطر البشريّة
وكلما تصوّره العالم الرّاسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى
ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق
وما احسن ما قال آنچه پيش تو غير آن ره نيست غاية فهم تست
الله نيست بل الصّفات التى نثبتها له سبحانه انما هى على حسب
اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتّصافه سبحانه باشرف
طرفى النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع
واجلّ من جميع ما نصفه به وفى كلام الامام ابى جعفر بن محمّد
بن علىّ الباقر عليهما السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال
كلما ميّزتموه باذهانكم فى ادقّ معانيه مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم ولعلّ النمل الصّغار يتوهّم
انّ لله تعالى زبانيتين فانّ ذلك كمالها ويتوهّم انّ عدمهما
نقصان لمن لا يتّصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون
الله تعالى به انتهى كلامه عليه السلم قال بعض المحقّقين هذا
كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد
التدقيق والسرّ فى ذلك انّ التكليف انما يتوقّف على

معرفة

كالقدرة وكالعلم والجهل والقادر

الزبانيتين قرنا النمل

١٣

معرفة الله تعالى سبحانه بحسب الوسع والطاقة وانما كلّفوا
ان يعرفوه بالصّفات التى الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقايص الناشئة عن انتسابها اليهم ولمّا كان الانسان
واجبا لغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا
كلّف ان يعتقد تلك الصّفات فى حقّه تعالى مع سلب
النقايص الناشئة عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد
بانّه تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات وهكذا فى سائر الصّفات ولم
يكلّف باعتقاد صفة الله تعالى لا يوجد فيه مثالها
ومناسبها بوجه ولو كلّف به لما امكنه تعقّله بالحقيقة
وهذا احد معانى قوله صلّى الله عليه وآله من عرف
نفسه فقد عرف ربّه انتهى كلامه واعلم انّ تلك
المعرفة التى يمكن ان تصل اليها الافهام البشر لها
مراتب متخالفة ودرجات متفاوتة قال المحقّق الطوسى
طاب ثراه فى بعض مصنّفاته انّ مراتبها مثل مراتب
معرفة النار مثلا فادناها من سمع انّ فى الوجود شيئا

عليه السلم

تنبيه المعرفة قال بعضهم [illegible] نفسه بالحقيقة فقد عرف ربه بالحقيقة يمكن لاحد ان يعرف نفسه بالحقيقة فلم يعرف ربه

يعدم كل شيء بلاميته ويظهر اثره في كل شيء واي شي اخذ منه
لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل
اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات
لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله
تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا
بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة
من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات
بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله سبحانه معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمانت
قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله
وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الوصول اليها

والوقوف

والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث من المرتبة
الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمة
قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين و
صفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان
الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات
وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام
الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف
عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل
اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في الصلوة
الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين علي عليه السلم الذي
اليه ينتهي سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف
ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ
مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث
تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما

كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله
اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري
فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من
الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد
اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا
محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه
وتعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة
والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين او صلاح النشاة الاخرى
من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا
فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى
الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات
العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات السائرين الى
الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه
الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل

بن سليمان

بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم بيان ما لعله الذي يحتاج الى
البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلة لتاكيد النفي
الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى
ما حضر وقت صلوة على حال من الحالات الا مقارنا للنداء
في ملك آخر وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد
امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا
لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني
في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب
النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول
سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان
ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه
فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما

توسعاً كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه

الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من

وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح آخر وان

جعلت نيرانكم مجازاً مرسلاً من قبيل تسمية السبب باسم المسبب

فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح

ايضاً كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقاً بي

اطولكن يداً ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية

من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة

من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة

بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها

وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب

القلوب الى ان الاعمال بالنيات الصالحة هي التي تظهر في

يوم القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان

الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها

وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا

يجوز ان يكون نيرانكم مجازاً مرسلاً علاقة تسمية الشيء

باسم

باسم ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه

احسن من الوجوه الثلاثة السابقة اكمال قوله صلى الله عليه وآله

فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط

العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان

الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة لسوق الآية

وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة

روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين

عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني

بالحق بشيراً ونذيراً ان احدكم ليقوم من وضوءه فتتساقط عن

جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل

وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات

الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على

جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في

جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وروى في

سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان

رجلاً من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله

فالجرم قال الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا
فقال صلى الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه
الذنوب التي وردت الاخبار ان الصلوة مكفرة لها ما عدا
الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوات كفارات
لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله
ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات
بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى
على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته
امه ظاهر في العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان اجتناب
الكبائر مكفرة للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

لاينافي

١٧

لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر
مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها وان لكل منهما
مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن
ان يحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة
ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما
اجتنب الكبائر وما لم يؤت كبيرة ولم تغش الكبائر ظرفية
ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لا
يجتنبها تكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر
لاسترة فيه **الحديث الرابع** وبسندي المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد
طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا

من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه
ورجليه ولم يعدها في الاناء بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء قد يتمسك
بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه
ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في
الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السديل لما يرخى على
الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه على ما قالوه
منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجهتين وسيرد عليك
زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي
الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو
من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة
عن معنى التراخي فهو في كلام البلغاء كثيرا ثم اعاد اليسرى

كان

١٨

كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال
الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم
ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا
بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله
تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه
اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى
فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه كان
الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون
الامام عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة
الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم
واشعارا بانه عليه السلام مسح بشيء منها ولم يعدها
في الاناء وافراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع
باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد
في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة فيها تذكرة
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه
من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا الحديث

من الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف اليمنى
لانه علم استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او
باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز
سواه للاتفاق على نقل انه صلى الله عليه وآله قال بعد
فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير
واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض
على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل
لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى
فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه
عليه السلم بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل
الوجه على هذا الوجه اعني من اعلى الى الاسفل من قبيل
الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلم
وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان
ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه كذلك والا
لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه

الشاذ

الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه
والقربة به وقد فعله عليه السلم كما نطق به الحديث واما قوله
عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله
والمماثلة بين الوضوئين لا تنتفي بمجرد الابتداء من الاسفل
فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة
من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل
عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة
عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف
الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد
في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به
في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه
في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين المتقدمين
للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب
ما يزيل عنك الارتياب بيان واف وتبيان شاف
تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا
الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام

مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى
الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا
عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن
وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت
شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد ههنا قصاص المقدم
وهو ياخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عند النزعة
ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل
بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي
استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة
الآتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره
دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع
التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين
الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد
الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما الصدغان

فهما

فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما
الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما
من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله تعالى فقال عليه السلم الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا
قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد
الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب
حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح
الشيخ في الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلام وتصريح

الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع التحذيف و
العذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم ادخل مواضع
التحذيف لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا وكونها اخفض
مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد
قطع المحقق والعلامة بخروجها للاصل ولعدم اشتمال
الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما
احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما
خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على
دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر
هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد
تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص
الناصية وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من
الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع
التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي داخلان في الحد

قال ان البياضان اللذان والمكان يجوز كتابتها بالابيض لعد ... خلاف الرسم ... منه قدس سره

هذا التحديد يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى واعتضوا ذلك بالعرف ثم نقل المتأخرون ونقل المختلف مسئلة عن ابن الجنيد منه قدس سره

العرضى

العرضى لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور
للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا
المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه
وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي
من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه
الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن
وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر
الرأس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما
والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس منتهيا
الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة
للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة
من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الآخر

ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما جرت
عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه فقوله مستديراً حال
من المبتدا وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه
وعرضه شئ واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند
دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه
مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج
بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف و
الصدغين عن التحديد ح لانا اغلب الناس اذا اطبق الخط
المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته
الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدائرة
وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما
تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من
جانب على الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم
من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة
قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط
بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع

انا يكون بنصف التفاضل لان المثلثين اللذين في جانب القصاص الربع خارج عن الوجه مطلقا

التحذيف

التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا
الشكل فقد ب قصاص الناصية وز طرف الذقن خط
اب ج هو الخط المار بقصاص الناصية وما سامته من
الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه
على ما استفاده اكثر العلماء من التحديد الذي تضمنته
الرواية والوجه وهو مجموع هذا الشكل عندهم واما
على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل
ب ج ز بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه
وهو ج ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه ز د
وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل
بين الوجهين بمثلثي ا ب ه ج ب د وهذان المثلثان
خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه

نقل مقالب وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسرها
او لتعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج

الشيخ زين الدين محمد ادام الله ره

بما في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي
الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على
خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته
وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه
كفى وان مراعات الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه
غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء حدث الاجزاء بالنسبة
الى ما على خطها او بالنسبة الى غيرها لاصالة البراءة الذمة من
ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر
من انه عليه السلام ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما
انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في
هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه
ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومى اليه
والمسح في قوله زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن
مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل
والله الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام

الكليني ومن لا يحضر والتهذيب للشيخ الطوسي والاستبصار للشيخ الطوسي ايضا

المشهور

المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء
ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه
حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض
اصحابنا واستدل العلامة في المختلف على المذهب المشهور
بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الاتي بالمهية في اي جزئي اوجدها
فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه وزيد
اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدي لو
لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا
الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما
بعد وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلام
قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب علينا او جيتم به
الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا
فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به على ذلك
من انه عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ

باعلى الوجه او باسفله الى الحزم اذ كرعوم جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون قدام ربك على وجهه حال غسله
اولا لاسبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين
اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق **تبيين واعلام**
وكلام على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم
غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه
اجماعنا وما مر من الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار
ههنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد
لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس
ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب
اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو
الترتيب فالصور الجزئية عندهم تبلغ سبعماية وعشرين صورة
كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين
الرجلين وواحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ
ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما
في المخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون

ومن

24

ومن ضربها في مخرج الخامس ماية وعشرون ومن ضربها في مخرج
السادس سبعماية وعشرون وهذا الظاهر وقد استدل العلامة
طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها
مع ما سنح لنا من الكلام عليها **الوجه الاول** ما ذكره في منتهى المطلب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فانه تعالى عقب لارادة القيام الى الصلوة بالغسل
فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب
الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول
ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى بان كل من اوجب تقديم
غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويظهر
بالى انه غير مستقيم فالفاء داخلة على الغسل الواقع على
مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه
وتعالى يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه
اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه

ويديه فظاهر انه لايفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على
تقبيل اليد واما التقديم الذكري فغير دال على التقديم والا
لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه
واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح
اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لايكاد يتم ايضا فان الواو
لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام
الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا او عطف احديهما على
الاخرى بالواو وجعلهما جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة
فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء
الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد
القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا
طلبت الامير فلف عمامتك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة
فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثاني
والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى

ثم

ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل
يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد
بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح
الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل
الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو
العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف له و
العامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى
متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين
فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسله
قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان تكون كلمة الى غاية للغسل
باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير
للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير
العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية
وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه
لا انطباق بشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما

يدلان على الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه
او لا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين
عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل
اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي
عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم التي
وجوب تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين ولا
دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح
كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان
رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا
فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الرأس على
الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل
الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو
غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى
وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الرأس ثم الرجل الاخرى فانه
يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية

المسح

أوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي م

المسح الكعبين وما ترى من ان نهاية الغسل حد ليس المرافق
بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الآية باعتبار المتوضئين
وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما
استدل به قدس سره في التذكرة وهو قول النبي صلى الله
عليه وآله ابدأ بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب وهذا كالدليل الاول في انه انما يدل على
الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص
بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول
ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على
وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين
بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما
بدأ الله لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا
ظاهر ولما الابتداء الاضافي فبحوز ومن رام الاستدلال
بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذ
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه
انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخ من بعد هذا ما يسر لي

سبب هذا القول سؤالهم عن الابتداء في السعي من الصفا والمروة منه

ومقصوده ان الوجوب [illegible] تقديم غسل الوجه [illegible] بالترتيب في باقي الاعضاء [illegible]

من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهرى رايك وفكر
فى فكرك ثم روج الكساد واصلح الفساد تذكرة فيها تبصرة
ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم ببلل يديه راسه
ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد
للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز
الاستيناف وفاقا لما لك وابى حنيفة والشافعى والعامة او جوبوا واحاديثنا
الصريحة فى خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد
ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى
ما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليهما السلام ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم
والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام عن مسح الراس اسمح بما فى يدى
من الندا راسى قال لا بل تضع يدك على الماء ثم تمسح والعلامة
فى المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن
الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما

اتفق على ان يمكن ان يقال بالجواز ... ويكون المسح على البلل ... او على الاحوط ... فالاستيناف ... ودفع الاستدلال بالاجماع ... لم افهم ... البلل واما ... (marginal note, partly illegible)

[illegible marginal note]

ينادبان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستيناف
والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهى
عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل
النهى على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه
الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء
قال واما الخبر الثانى فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم
بل تضع يدك فى الماء الماء الذى يبقى فى لحيته او حاجبيه
هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدى قدس الله روحه
فى حواشى الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان السائل
قال امسح بما فى يدى من الندا فكيف ينهاه عن ذلك و
يامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه
ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا
فان السائل قال فى الاول يمسح قدميه بفضل راسه وفى
الثانى امسح بما فى يدى من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ

الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد
ينبو ثم حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان
العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء
جديد فكيف يحمل على التقية تامل تامل ونير تفصيل
ما تضمنه هذا الخبر من مسح الرجلين هو مذهب الامامية
وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل
المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين فقال نعم
هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وعن ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ياتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن
طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت
النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا

ومسح

ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها
بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي ٥ وروى حذيفة بن اليماني
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح على
نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها مجوز عندهم لان
سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه
بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى
الناس الا الغسل وعنه انه كان الوضوء غسلتان ومسحتان
من باهلني باهلته وامثال ذلك كثيرة ٥ واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح
والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام
فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب
ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد نقله الامام الرازي في
التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ونسبه
ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة
الشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر

للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن
جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن عربي
فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر
الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلائل
ليس هذا المحل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين
والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل
يدعي انه فيهما من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل
في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم
اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون
بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على
الرؤس لا ليمسح بل القصد في صب الماء عليها وتغسل غسلا
شبيها بالمسح واما السنة فما روى انه صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روى عن ابن عباس

انه

انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه
وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي
صلى الله عليه وآله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من
النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي السنة في المصابيح وعن
كان من اصحاب امير المؤمنين ع
عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه
حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى
الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل
الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون هم
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء
المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والزكاء
في طلب اليقين لو نصرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها
عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين

نحن وانتم فى الثانى منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل
منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعنى العطف على
الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل
ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على
زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر
منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجوز اليه ويحمل القرآن
عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية
وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ
الجليل جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين بن العربي في
الجزو الثانى من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب
الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة فى قوله تعالى
وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح وفى الخفض
او على المغسول فالفتح ومذهبنا ان الفتح فى اللام لا يخرجه
عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع واو المعية تنصب
تقول قام زيد وعمرا اى مع عمرو فحجة من يقول بالمسح فى
هذه الآية اقوى لان شارك القائل بالغسل فى الدلالة التى

اعترها

اعتبرها وهى فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل فى خفض
اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم
سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة
الجر على الخفين تارة وعلى الجوار تارة على العطف على الرؤس لا لاقتصاد
وفى صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه
محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين
فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما
فى الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها وتحملونها
على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف
جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل القرآن
عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط
حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان فى
الآية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة
المستقيمة واما العطف على الرؤس لتقليل غسلها تشبيها بالمسح
فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان
المعطوف فى حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق بمن

رشيداه يقول اكرمت زيدًا وعمرًوا ومررت من خالد وبكر
بعطف بكر على خالد لا لمشاركته فى السخرية بل للدلالة على
اكرامه كان اكرامًا قليلًا شبيهًا بالسخرية وايضا فاذا
اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة
الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالًا للفظ فى
الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب
ان الزمخشرى منع فى هذه الآية من حمل الامر فى اغسلوا على ما
يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما
ما استدللتم به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا
عن ائمتنا عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه واله لما توضأ
الوضوء البيانى مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه
ما اشتهر عنه ونقلتموه فى كتبكم من ان مذهبه المسح وقد
نقله الفخر الرازى وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليم
لا يدل الا على امره صلى الله عليه واله بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ولمشيهم حفاة فى اكثر

كانت

كانت اعقابهم تتشقق كثيرًا وقل ما تخلو عن نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان
البول علاج لها فان صدر عنه صلى الله عليه واله امر بغسل
الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء
ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضؤا ومسحوا ارجلهم
كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بغير مرية ولا
شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة
بسنن رسول الله صلى الله عليه واله لمشاهدتهم افعاله
وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصًا الامور المتكررة كل
يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم
لم يكن تشهيًا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم
او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله ثم ليس فى هذا
الحديث انه صلى الله عليه واله نهاهم عن المسح بل غاية ما
تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه واله
بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر
فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة لا ليس الا

فهذا الحديث عندنا لتأمل لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة
كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلم
مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام وولده الامام ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب
انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم منكم ومن محدثيكم
واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتمونا من تحريف
الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل
نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا
وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب
الضلالة والغواية آمين رب العالمين محاكمة بين
المتأخرين والعلامة تندفع التشنيع عليه والملائمة
الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتئان عن يمين
القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متأخروهم
انهما الناتئان في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارة

هذا الكلام لا يخلو عن الغفلة فان عمل بعض الصحابة لو ثبت
يمكن حمله على [illegible] اعتقادهم
والمسح الواقع في حديثنا [illegible]
لا يمكن حمله الا على جزء الوضوء [illegible]
منه

اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال
الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من
فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه
في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد
بالكعبين هذا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم
قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه
عن الباقر عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه
وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده
اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى
المطلب قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر

الروايۃ الاولی ثم ان جمیع من تاخر عن عصر العلامۃ من اعلام
علمائنا انکروا هذا القول وشنعوا علی العلامۃ قدس الله روحه
فی نسبته الی علمائنا تشنیعا بلیغا وادعوا انه احداث قول
ثالث قال شیخنا الشهید فی کتاب الذکری تفرد الفاضل
رحمه الله بان الکعب هو المفصل بین الساق والقدم وصب
عبارات الاصحاب کلها علیه وجعله مدلول کلام الباقر
علیه السلم محتجا بروایۃ زرارۃ عن الباقر علیه السلم المتضمنه
لمسح ظهر القدمین وهو یعطی الاستیعاب وانه اقرب الی حد
اهل اللغۃ وجوابه ان الظهر المطلق هنا یحمل علی المقید
لان استیعاب الظهر لم یقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر
علیه السلام اذا مسحت بشیء من راسک او بشیء من قدمیک
ما بین کعبیک الی اطراف الاصابع فقد اجزاک ورو ایۃ زرارۃ
واخیه بکیر وقال فی المعتبر لا یجب استیعاب الرجلین بالمسح
بل یکفی المسمی من رؤس الاصابع الی الکعبین ولو باصبع واحدۃ
وهو اجماع فقهاء اهل البیت علیهم السلم ولان الرجلین معطوفۃ
علی الراس الذی یمسح بعضه فیعطیان حکمه ثم قال شیخنا الشهید

واهل اللغۃ ان اراد بهم العامۃ فهم مختلفون وان اراد بهم
لغویۃ الخاصۃ فهم متفقون علی ما ذکرنا حسب ما مر ولانه
احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع علیه الامۃ لان
الخاصۃ علی ما ذکرنا والعامۃ علی ان الکعبین ما نبتا علی
یمین الرجل وشمالها الی هنا کلام شیخنا الشهید فی الذکری
ولعمری لقد تجاوز الحد فی التشنیع علی العلامۃ واطنب فی
الازراء علیه والملامۃ وستطلع فیما بعد علی حقیقۃ الحال
ان شاء الله تعالی ولقد سلک علی منواله فی هذا التشنیع شیخنا
المحقق الشیخ علی اعلی الله شانه فقال فی شرح القواعد ما
ذکره فی تفسیر الکعبین خلاف ما علیه جمیع اصحابنا وهو من
متفرداته مع انه ادعی فی عدۃ من کتبه ان المراد فی عبارات
الاصحاب وان کان فیها اشتباه علی غیر المحصل واستدل
علیه بالاخبار وکلام اهل اللغۃ وهو عجیب فان عبارات
الاصحاب صریحۃ فی خلاف ما یدعیه ناطقۃ بان الکعبین هما
العظمان الناتبان فی ظهر القدم امام الساق حیث یکون
معقد الشراک غیر قابلۃ للتاویل والاخبار کالصریحۃ فی ذلک

وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا
لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب
عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من
الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه على ان القول بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا
كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه
فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي
الجارية وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب
كما قالت العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا
كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين
قدس سره آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في
شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب
في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصر ليس في ظهر
القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين
يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصر حيث قال في

المختلف

المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا
الى ان المحصل لا تشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق
والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى
كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه
واذا انتقش كلام هؤلاء الثلاثة على لوح خاطرك ظهر لك
ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول
ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه
قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل
احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق
بان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتى والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلم
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم هذا حاصل

ما شنعوا به عليه قدس سره وانا اقول من امعن النظر علم ان
كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا
العلامة ان يقع في مثل هذه الغمرة ويخالف ما اجمعت عليه
الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق
الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام
اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما
اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة
صريح في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به
علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال
تطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمئنان
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام عن الوضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور ماء ثم حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وفي اخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث

التور بالتاء المثناة من فوق الاناء والمنهج من الجلد وغيره ... منه رحمه الله
الظاهر ان قوله ... ليفضل ... عبارة الراوي ... وليست بحجة ... الاحتمال ... فسقط الاستدلال بهذا الحديث ... لم يذكره في الذكرى للعلامة ... الشهيد ... كلام العلامة حيث قال ... الباقر عليه السلم ...

صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك
جعله في المختلف اول الدلائل على ما ادعاه واقتصر في المنتهى
عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال
حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة ونقضها لم ينقل
هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى
وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه
جعلها اول دلائله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق
اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس
في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس سره
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا
انه عليه السلم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا
دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه
عن قريب ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب
القصب تسمى كعبا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف

اي في نصف النهار ... رابعة النهار لا ... والبرج ... الرابع ...
منه ... الدلو ... يعني ...

الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في
القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم منتهى الى
الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل فخر الرازي في تفسيره الكبير
ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام
والعظم الناشز فوق القدم فيظهر من هذا ان العلامة لم يات
ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ على اعلى الله
شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة
خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح
كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان
القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مايل
الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان
في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي
الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وان الساق
مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية والانسية
منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة في اسفل

كل

كل منهما بين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزائدتين النابتتين
في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى
جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق
والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا
الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه
قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان
الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه
اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام
الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين
من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه
وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين
دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن
اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط
بالحقيقة وان كان قد يظن انسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي
انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي

وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الأصابع ونحن الآن
نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانساني منه اشد
تكعبا واشد تهندما مما في سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه
قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط وانقباض
فذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض المائلة الى
الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان
يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا
سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة
مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان تحدث للقدم ان
تتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان
يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين
للاخرى فلا بد ان يكون بزائدتين حتى يكون كل واحدة منهما
مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى
الزائدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة
الانبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون
الزائدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد من ان يكون بينهما

تباعد

تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما
على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع
قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر
مجموعهما عظم واحد كان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا
وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل
الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك
حيث مفصل الركبة وانه يكتفي فيه بقصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين والزائدتان في
العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة
وذلك ينافي ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة
الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل
بحفرتين في طرفي القصبتين وزائدتين في العظم الذي في
القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو
ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت ما تضمنه الحديث وكلام
اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله للمجاورة

هذا العظم فصار ربما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم
امام الساق ولحد الثابتين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل
والعظم الثاني في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق
وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند
العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان نابتان وقد صرح في
التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع
علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة ويشهد بما
ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة
وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم
الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين
هما العظمان الناتئان من جانبي الساق وقالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير
مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وكان الاصمعي
يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على

العظم

العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون
في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب
الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب
انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية لو اريد
المسح لقيل الى الكعاب والكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم
وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع
واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان وفي كل رجل
هذا كلامه وقال الفاضل النيسابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب
الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتئان عن الجنبين قالت
الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع
الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله
حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل
في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب
كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى المرافق
وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا

أهل العلم بتشريح الأبدان والعظمان الناتئان في طرفي الساق
محسوسان لكل واحد ومناط التكليف لا يكون إلا أمراً ظاهراً انتهى
كلامه ثم أني والله لشديد التعجب في أولئك الأعلام كيف زلت
أقدام أقلامهم في هذا المقام حتى زعموا أن ما قاله العلامة
مما لم يقل به أحد من الخاص والعام وظني أن وقوعهم في هذه الورطة
إنما نشأ من اشتباه عبارات أصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه
في المختلف والمنتهى وذلك أنهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب
إذا ارتفع وأكثر عباراتهم ناطقة بأن الكعبين هما العظمان الناتئان
في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوساً بحس البصر
ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة إلا اللذان على يمين القدم
وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الأولان ليسا الكعبين
باتفاق علمائنا فحكموا بأنهما الأخيران البتة وغلطوا من قال بأنهما
المفصلان لأنه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتئين فيهما
لأن القوة الباصرة عن إدراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما أورده
شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من أن
استيعاب ظهر القدم لم يقل به أحد منا إلى آخر كلامه غير وارد

على

على العلامة أصلاً وهو قدس الله روحه قائل بوجوبه وإنما أراد
باستيعاب القدم استيعابه طولاً فقط أعني من رؤوس الأصابع
إلى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل
يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب ولو بإصبع واحدة عند
أهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من
رؤوس الأصابع إلى الكعبين وأراد شيخنا الشهيد أن
الاستيعاب الطولي إلى المفصل مما لم يقل به أحد منا بناءً على ما
ظنه من أن الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام إلى
كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته فتأمل **الحديث الخامس**
وبالسند المتصل إلى الشيخ الأعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد
بن أحمد بن يحيى بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
وإلى الشيخ الأعظم المشار إليه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن
بن كثير عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال

بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنهما اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

ولعل

واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة **بيان ما لعله** يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحها فصارت الفا وبعدها اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل الذي يليها وقات اعاري مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء زعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاه لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلم حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم

ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

وقرأ ابن ... القبة ... لم تزل ... اي الافضية ...

حصّن فرجي قال الفرّاء اصل اللهمّ يا الله امّنا بالخير فخفف بالحذف
لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على انّ اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوّض عنه الميم المشدّدة وردّ الشيخ الرضي كلام
الفرّاء بانه يقال اللهمّ لا تؤمّهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على
المتأمل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام (اي لا يقصدهم بالخير)
وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه
من قبيل عطف العام على الخاص فانّ العورة في اللغة كلما
يستحى منه لقّني حجّتي بالقاف والنون المشدّدتين من
التلقين وهو التفهيم من شمّت بفتح الشين واصله شممت
بميمين كعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه
شمم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة
بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه بفتح التاء بياض الوجه وسواده
امّا كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الحزن
والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسّر بالوجهين
قوله تعالى يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه مقطّعات النيران
المقطّعات كل ثوب تقطع كالقميص والجبّة ونحوهما لا ما لا

يقطع

اي فاقصد بنا ام تقول ... تقصد اي اقصدنا بالخير

وجه النظر انه يجوز ان يكون الاصل اللهم امّنا بالخير لا تؤمّهم بالخير نعم يتجه كلام الرضي لو سمع منهم اللهم لا تؤمنا بالخير والظاهر انه لا يسمع منهم بعد ذلك

يقطع كالازار والرداء ولعلّ السرّ في كون ثياب النار مقطّعات كونها
اشدّ اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشدّ وعن بعض اهل اللغة
انّ المقطّعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم
ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء
من فظع الامر بالضمّ فظاعة وهو فظيع اي شديد شنيع و
الصحيح الاول غشّني رحمتك اي غطّني واشملني بها قال الجوهري
استغشى بثوبه وتغشّى به اي تغطّى به ولعلّه ضمّن معنى
البس فعدّي بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض
تتمّة نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه
متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهمّ
حصّن فرجي واستر عورتي وحرّمهما على النار بضمير التثنية
وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
وعموم العورة او الى تخالف المحصّن والمستور وان قرئ عورتيّ
بالياء المشدّدة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا
اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهمّ انطق لساني

فانه من المنقول وذلك تصحيف في القرآن فيسمع قال الله فالذين كفروا قطّعت لهم ثياب من نار

المراد بامالي ابن بابويه رحمه الله ... في الاحاديث التي املاها على تلامذته ... وكتبوها عنه

بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي آخره وريحانها
بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة
فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى
والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري وفي دعاء غسل اليسرى
مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت
قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من
نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا
عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين الحجة ان يلهمهم
الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك
اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما
قال سبحانه يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه
يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه
على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في

تفسيره

ظ عنفوان

تفسيره رأيت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت
وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله
في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا
المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد
ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام
ابو علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما
قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كان
لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه
ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون
لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على
افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قال بعض
المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة
كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج لصاحبها

كما جاء في بعض الاخبار تشهد لعضا في عليه بالزلة فتطاير
شعرة من جفن عينيه فتستأذن في الشهادة فيقول الحق تعالى
تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من
خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا
فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما يلزم عدم
تحققها باللسان فتدبر **بيان** وتفسير معنى الخلد في الجنان
لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها **الاول** انه يقال في الشيء
الذي حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري
والمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار
واهوال يوم القيمة **الثاني** ان الباء فيه للسببية والمراد اعطي
الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في
بيميني ايضا للسببية ليوافق القرينتان ولا يخ من بعد
الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف
فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب **الرابع** ان المراد
باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد
اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي

فالباء

فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع
بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان
كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان
فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض ولا ساق له كالبقول وبالشجر
ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر
لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلم
لا يزال المنام طائر حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه وان
كان بعيدا الا انه لا يخ من لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث
ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة مما يؤيد
القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها
الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلم
في اخر الحديث خلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر
وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن
تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها

تمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا **بيان ما لعله** يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فتمعكت كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد
انه مس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل
ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزء به الهزؤ بالضم
السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال هزء به وهزء
منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر
يريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله
عليه السلم يهزء به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل
وجهين **الاول** ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له
الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم **الثاني**
ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار
رضي الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام
عليه السلم حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا وح

يكون

يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في
سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك وما رواه محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا
اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت
للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب
النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض ونفخ بهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه انتهى كلامه وظني ان الحمل على الوجه
الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا
وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ودلالته ما رواه الصدوق على الوجه الثاني

الى هذا الحد ثم كيف والشيخ الصدوق نص على عدم الاستحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه
قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة
مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلم
ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد ممانعة مثل
هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية
كيف يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الائمة
وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام
ليس هذا محله تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلم
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الماء
ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله
في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه
الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل

ع

على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة
والاستنشاق اللذين كل منهما بثلاثة اكف يبلغ المد بغير شك
اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية
وهو على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا
هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد نرى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء
الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه
باحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا
ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليست استعانة واما احتمال
كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يجي من بعد الحديث السادس وبالسند المتصل الى شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما

انه يعطي بظاهره ان احضار الماء م

ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلم وعلى تقدير
عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضماير اليه
صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
بين لعمار والامام عليه السلم بين لداود بن النعمان ان قلت
احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبداء الاسلام
وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما
احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق
عليه السلم فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة
فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت احتياج داود الى
مشاهدة تيمم الامام عليه السلم لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم
البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا
شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم
خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا
بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل

وبعضهم

فانها صريحة في تثليث الضربات واعلم ان المحقق في المعتبر
والعلامة في المختلف نسبا الى علي بن بابويه
القول بالتثنية مع ان كلامه
في الرسالة كما عرفت
فتامل منه
رحمه الله

٤٧

وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلم
ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان تبصرة قوله عليه السلم
وهو يهزء به لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة
الا ترى الى ان موسى عليه السلم لما قال له قومه اتتخذنا هزوا
قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء
من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله
عليه وآله بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر عنه صلى الله
عليه وآله الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم
واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه وآله له مكرما موقرا حتى
قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية وغاية ما
يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني
السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في
صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه
ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والموانسة معهم فان
الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير
الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني امزح

كرواية سماعة ورواية ليث المرادي
وصحيحة محمد وهو ابن مسلم ورواية
هذه كلها تتضمن استيعاب اليدين وتتضمن
تثليث الضربات ايضا وقد مرت بجملتها
السيد منه رحمه الله

عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب
الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح
في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل
بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجيها ارشاد فيه سداد
ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب
ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من
يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى ويعضده موثقة
زرارة وحسنة ابي المقدام واجاب العلامة في المختلف عن
الاحتجاج بهذا الحديث واما له بانه لا دلالة فيه على ان
التيمم الذي وصفه الامام عليه السلم بدل عن الوضوء او الغسل
وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال
ذكر القصة ثم سال عليه السلم عن التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا
وسوق الكلام يا باه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق في
الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل
وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك

الوضع

٤٨

الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل
واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان
في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة
للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان
كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك
بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه
على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى المذاهب الثلاثة هذا ان الشيخان
فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه
نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء والغسل ومجي الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة
على ضربين مائية وترابية ويحتمل ان يقرا قوله عليه السلم والغسل بالجر

ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز التي
سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة ما تضمنه هذا
الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد
ولعله الاحوط ولوالدي قدس سره روحه فيه كلام اورده
في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب
تقدم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة
المائية فظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على
الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم
كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية
التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف
غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب
فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفر
ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل
التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف
وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة

وفيه

٤٧

وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء
من التيمم فسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
فمم كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم
ان العلامة مع حكمه بعدم جزئيته للتيمم جوز مقارنة نيته له
وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها بشيء من اجزائه بل لامر خارج
عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء بغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لان كلا منهما يصير حينئذ جزءا للوضوء الكامل كما قالوه
ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا
بتعين النية قبله كمسح الجبهة بل انه قارنه المكلف النية
به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين
عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام
جبهته يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه
وفي الاخبار ما ينافيه الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل
الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطقة
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في
المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقل عن ابن ابي

عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيدك الخ
مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة
على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلم والغسل على الجنابة ابتداء
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل
او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك
للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث
على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر
اذ الظاهر من الضرب على الارض والظ ان الكلام من عطف المفرد على
المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن
حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلم
واحد الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض
فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان
كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر
على الحملين السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا
عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة

وقد

٤٦

وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض و
استضعفه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة
الغبارية لا تتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية
كما تشهد به التجربة ولعل النفض لاجل ما يلصق بالكفين من
الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض
من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية
ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وحمل كونها لابتداء الغاية
سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم من اعادة ضمير منه في الآية الى التيمم غير مناف للتبعيض
الذي هو الظاهر وحمل قوله عليه السلم في آخرها لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على
اشتراط العلوق ولعله وجه الدلالة على ذلك ان هذه
الرواية قد دلت على انه تعالى سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد
لا يجزي باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق

ببعضهما قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام
وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره عليه السلم بوجوب العلوق
وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام عليه السلم ضمير منه اليه المراد به
التراب المتيمم به فتامل **الحديث السابع** وبسندي المتصل الى
شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على
شيخنا الشيخ الامام فخر الدين المطهر دام فضله بدار بالحلة
آخر نهار الجمعة ثالث جمادي الاولى سنة ست وستين وسبعماية
قال قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين
عن السيد صفي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ
محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن
الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه

متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح الرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم
تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع

بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم وقال يا حماد هكذا صل **بيان ما لعله** يحتاج الى البيان
في هذا الحديث يا حماد اتحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني
منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي

الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه السلام
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك
ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد
غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة وانا احفظ كتاب
حريز بالحاء المهملة وآخره راء وهو حريز بن عبد الله السجستاني
اصله كوفي سافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق
عليه السلم ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها
في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل
عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه
الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف لما نقل عن العرب
انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام
عليه السلم من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او صفة له فان
لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها
متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان للصلوة
فقال بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع
بقوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره

اي غمضه وروى الشيخ الجليل ابو على الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلوته
فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي
في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح
فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجميع الهمة لها والاعراض عما
سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما الجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث
ثم قرأ الحمد بترسل الترسل التأني وتبيين الحروف بحيث
يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل
اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن
امير المومنين عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على
الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وامثالها والترسل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترسل باخراج الحروف
من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة

بالتصغير اي لحظة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال
وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد
من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل
كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف
هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان تصل الاصابع
الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه حديث
زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران
بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر
كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب
قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه
مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية
او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه
والتاهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم
ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية لينزل على قياس ما
قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع
معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى

في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه اي
قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي
يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي
بن موسى عليهم السلام حين ساله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا
تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما
ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا
تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام وكان
مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اي رافعا
مرفقيه عن الارض حال السجود وجاعلا يديه كالجناحين
فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضاح
ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة
سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين
حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي
لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما
الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه

فان المستحب لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها
السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها
لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل
بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما
تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلم لئلا تتطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه
الخبر من تغميضه عليه السلم عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور
بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه
كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا
وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في
المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين
بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض
وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلم على الانف الظاهر انه

سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام
بفتح الراء هو التراب والسجود على الانف كما روى عن علي عليه السلم لا
تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسر بعض علمائنا
لمماسة الانف للتراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما
عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود
على الانف لعر ولحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة
على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى
سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه
فتأمل **اكمال** ظاهر قول الراوي صلى ركعتين على هذا يعطي
انه عليه السلم قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي
ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر
عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ويؤيده ما مال اليه

بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى ركعتين وقرا في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك
لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور
واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد
روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مضى
عليه يوم واحد صلى فيه خمس صلوات ولم يقرا فيه بقل هو الله
احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي
الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران في ليلة قلت يا رسول
الله ومن يطيق ذلك قال اقروا قل هو الله احد وقد ذكر بعض
العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما
حاصله ان مقاصد القرآن الكريم يرجع عند التحقيق الى ثلثة
معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه

عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفؤ وكما
سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة
عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك
الاصول والله اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون
كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما
مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة
الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين
سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت وجوههم قال لهم
هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل
يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة و
يشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل
مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه

ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي
مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه السلم ملعون
كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا
بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر
فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله
عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو
عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة
يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال
في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان
ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه
شوكا وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية
المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك
المصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد
يجيء المفعول المطلق عن غير مصدر اذا لابس المصدر كالآلة ونحوها

مخصوص به سوطاً وان ابيت فاجعل انصابها بنزع الخافض اي
بثالث الشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله
عليه وآله وان يكون من كلام الراوي لاختلاج العين مدح صلى الله
عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد
ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من
البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحلل فتصير بخارا
بخارا غليظاً يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه
فيقع بينهما مدافعة واضطراب **الحديث التاسع** وسندي المتصل الى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى
بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي
عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين
بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال
ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة

شهر

لا يخفى انه لا يلائم قوله حتى ذكر الاختلاج للعين كون ما اشبه ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يناسب ذلك الا عند الانتقال الى الاجمال بعد التفصيل فلا يتصور ذكر الاختلاج بعد الا ان يقال ان قوله وما اشبه ذلك ليس متصلا بما ذكر الراوي قبله وهو بعيد فتامل سلطان العلماء مد ظله

شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه
افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر عظيم دعيتم
فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم
فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول و
دعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان
الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا
على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل لكم
النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم
وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله
من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات الصلوة
فانها افضل الاوقات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم

وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا
ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين
ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلم اتقوا النار ولو بشق
تمرة ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره
كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيماً اكرمه الله
يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه
ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن
تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه
فرضاً كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين
ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره
من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا

ربكم

تخفف

ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم
ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا
يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلم فقمت وقلت يا رسول
الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال
في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما
يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في الشهر كاني
بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك
فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله
عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد
قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي انت وصيي وخليفتي على امتي **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلم
خطبنا معنى وعظنا فعداه بتعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى
النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف
فيتعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه

الشقيق كامير الاخ كانه شق نسبه والعلاقة اسكبه وكل ما انشق نصفين فكل منهما شقيق قاموس

ويمكن ان يكون المراد من الخطبة هو المصطلح عليه من الخطبة واللفظة معناها ... العوض ... الحديث المذكور ... فقال ما قال ... الحاجة الى التكلف ... للتعسف ... منه

كالغرض فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه
ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا هو متعدى بعلى واليوم الذى ابهمه
عليه السلم بقوله ذات يوم فى بعض الروايات انه كان آخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب
بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوا فى قوله
تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون
من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من ان
للتعقيب فى الفاء على نوعين حقيقى معنوى نحو جاء زيد فعمرو ومجازى
ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابنى من اهلى ونحو قولك توضأت فغسلت وجهى ويدى
ومسحت راسى ورجلى فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال
انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان
مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شىء من امارات
الانكار كقوله ان بنى عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم
يستعدوا او لم يتهيؤا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة

الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح و
الاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذى تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم
فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة فى التاكيد بالابهام بضمير الشان
ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على
مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله
مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما
يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا
بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف به باسناد الاقبال الى الشهر
مجاز عقلى ولك ان تجعل التجوز فى الطرف لا فى النسبة
اما فى المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او المسند اليه على
طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن على ما ذكره الشيخ عن التجوز فى المفرد
بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى ويستعمل فيه
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلى فيصير الكلام استعارة
تمثيلية كما فى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى
الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسى

الذى رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لى وانا اجزى
عليه ولما اشعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل
قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى طاب ثراه فى كتاب الكافى عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر عن هشام بن سالم عن سعيد
بن سالم قال كنا عند ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم فذكرنا
رمضان فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل
لا يجىء ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقى
من حرم غفران الله حصر اسم ان على خبرها للمبالغة فى شقاوة
المحروم كانه لا شقى غيره على ما قالوه فى نحو الامير زيد والشجاع
عمرو من ان اللام ان حمل فى المقام الخطابى على الاستغراق كان
بمنزلة كل امير وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا
وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان فى الخارج وكيف كان
فالقصر الادعائى حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ربما استدل بعطف احدهما على الآخر على تخالفهما ولا خلاف فى
اشتراكهما فى وصف عدمى هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته

ومؤنة العيال انما الخلاف فى ان ايهما الذى لا مال له ولا كسب
بالكلية وهذا معنى الخلاف فى ايهما اسوء حالا فقال الفراء
وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم
من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسى
فى النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على
التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا
فى قوله • اما الفقير الذى كانت حلوبته • وفق العيال فلم يترك
له سبد • وقال الاصمعى الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعى ووافقه
من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلى والشيخ ابو جعفر الطوسى
فى المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا به فى آية الزكوة وهو
يدل على الاهتمام بشانه فى الحاجة ولاستعاذة النبى صلى الله
عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا
واحشرنى مع المساكين ولان الفقر مأخوذ من كسر الفقار كناية
عن شدة الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه
احسن حالا من المساكين فقد اثبت الله تعالى للمساكين مالا
فى آية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لما ذكر

بل لما رواه الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد
عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير هو الذي لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله
عليه السلم الفقير الذي لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن ان
له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته
ولا يسال الناس وقوله عليه السلم المسكين اجهد منه اي اشق
حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا
وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر
فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبر قتادة في
الفقير وتظهر ثمرة الخلاف في الترادف والتخالف في لو اريد
بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا
قيل وتظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد
بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما

اذا

اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا
كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار
سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على
من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده
ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني
امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلم
والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي
صلى الله عليه واله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على
ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان
الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم
قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح
بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة
بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان
الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى الله عليه واله وظهوركم ثقيلة
الخ ولا يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع

ورد عت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان
الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال
عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة
على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله عليه السلم اطلبوا العلم
ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم ولو لم يكن بالصين ولو كان
بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة
المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين
جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين سائر الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة
بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة
ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره
او بهما جميعا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام
العدد لانه اما زوج او فرد واما اول او غير اول واما منطق
او اصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او زائد او ناقص ولها
زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه

الانواع الا الزائد والفرد الغير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل
الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية
عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف
بالخفة والثقل في القرآن والحديث والموزون صحائف الاعمال او
الاعمال نفسها بعد تجسمها في تلك النشاة الورع عن محارم الله
للورع عندهم اربع درجات الاول ورع التائبين وهو ما به
يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثاني
ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى
اوشك ان يدخله قال الصادق عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
الثالث ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى
الحرام كما قال صلى الله عليه واله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع
ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو الاعراض
عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب

عند الله تعالى وان كان معلوماً انه لا ينجر الى حرام البتة وقوله صلى
الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة
الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضاً فيه
كما لا يخفى على قربك القرن لحد حاجبي الرأس وذلك في سلامة من
ديني المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام المدلول عليها بالكلام
السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت
من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة **هداية فيها دراية** ما ذكرناه في
قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب
بنزع الخافض فان التضمين اكثر وروداً في اللغة وادق مسلكاً
ايضاً فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة
لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملاً في كلا المعنيين ولا المعنى الآخر
مراداً بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في
معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته
معنى آخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر له لفظ آخر
فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه تشعر

بتبعيته

بتبعيته معنى الوعظ له وكذلك تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى تشعر باستتباعه
معنى الحمد من دون تجوّز ولا اضمار فتأمل **اشارة فيها انارة**
الحق ان الموزون في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها
وما يقال من ان تجسم العرض طور خلاف طور العقل فكلام
ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحصيل التحقيق
ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها
على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه
يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت
فيلبس في كل موطن لباساً ويتجلبب في كل نشأة بجلباب كما
قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي يتوارد هذه
الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى
بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا تبعد في كون الشيء
في موطن عرضاً وفي آخر جوهراً الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما
يظهر لحس البصر اذا كان محفوفاً بالجلابيب الجسمانية ملازماً
لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك

وهو يظهر في الحس المشترك عرياً عن تلك الامور التي كانت شرط
ظهوره لذلك الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم
فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى في كل موطن
بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية ويتزيا في كل عالم بزي
ويتسمى في كل مقام باسم فقد يتجسم في مقام كان عرضاً في
مقام آخر وعساك تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك
الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى **تتمة** لك ان تجعل الظرفية في
قوله عليه السلام في سلامة من ديني ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة
قتله عليه السلام لسلامة الدين في الاجتماع معهما بملابسة
المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية ولك
ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين
ومصاحبة احدهما الآخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من
طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في
فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له ملاحظ

معه

معه في ضمن الفاظ منوية فلا تكون لفظة في استعارة بل هي
على معناه الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلاً
وظرفاً للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في
قرينة وتخييلاً على قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا
محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراده فليقف
عليه هناك **الحديث العاشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مميل فمرني ان اصنع مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا

تبيين ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب
الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي
الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب
بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل ميل اي صاحب
مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان
هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه
اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك

الا عشر

64

اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع
الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص
منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية
او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما
قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
والكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث
مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها
او لانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع
من انواع الذنوب فانها تتنوع الى قالبية وبدنية والبدنية
الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الآلات التي
تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى
مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور
ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة
مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا يوجد في غيره فلعل
لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب

لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك
ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة **الحديث**
الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل
يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام
افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث سرية السرية القطعة
من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب
بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصبه رحبا بفعل لازم الحذف
سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم

اما

65

اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي
رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات
ومجانبة المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على
ما ربحته وخسرته في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها
البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه
قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها افضل الجهاد من جاهد
نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بد اما من حمل
المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين من جاهد
نفسه او ان يكون الخبر محذوفا فالتقدير افضل الجهاد جهاد
من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن انه فيه دلالة على
عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية
عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه
وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية
والاخبار النبوية وشهدت له الامارات الشرعية والمكاشفات
الذوقية **بتصرح** جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق الى

والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها
عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة
لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه
ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما
يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا
اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه
ويقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من
راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله فيه وانعم علي به
ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا
لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت فاياك
ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع
وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات
اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فتفتح له منها خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح

والسرور

والسرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك
عن الاحساس بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح
نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله فيها فيناله
من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها
وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة
التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله
في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه خزاينه اوقاته في طول عمره
فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزاينك ولا تتركيها
خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي
الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما
ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه
فلا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة**
النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة
فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء

والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة وبالاخرى تحرص
على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المودية الى السعادات
الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت
صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا
لها ساعيا في استنباط الحيل المودية الى مراداتها هلكت يقينا
وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك
بسائطه ومركباته وماديته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل
الاكبر كما قال امير المومنين وسيد الموحدين ° دواؤك فيك
وما تبصر ° وداؤك منك وما تشعر ° وتزعم انك جرم صغير °
وفيك انطوى العالم الاكبر ° وما من شيء الا وانت تشبهه °
من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية
والشيطانية والشهوانية البهيمية فمن حيث الملكية تتعاطى
افعال الملكية من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب
اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء

والهجوم

تتمة وانت الكتاب المبين الذي باياته يظهر المضمر

والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال
البهايم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى
افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر
والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت
بجهاد هذه الثلاثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة
النافذة وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط هذا الكلب عليه
اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير
وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل
في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر
في تحصيل مطلوب الخنزير ومرادات الكلب فتكون دايما في
عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم
مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام وعبادتهم لها
ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل

مايمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرأيت نفسك قائماً
بين يدي خنزير مشمراذيالك في خدمته ساجداً له مرة وراكعاً
له اخرى منتظراً لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئاً من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل امره واحضار مشتهياته ولابصرت
نفسك جاثياً بين يدي كلب عقور عابداً له مطيعاً لما
يلتمسه مدققاً للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك
ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير
والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد
للشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاندين يوم
القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم الا تعبدوا
الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته
وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعياً
طول عمره في عبادة هولاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك
مملوكاً والسيد عبداً والرئيس مرؤساً اذ العقل هو المستحق
للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هولاء
وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى

وسخر

وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شيء
وتكون مسخراً لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما
في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك
وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبداً لنفسه حراً من الكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبوديته الحق بحال

الحديث الثاني عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له
قيل له وما المومن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا
ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب على الامة جميعاً فقال لا
فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة

يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص
غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه
يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه
يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغضاء من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن
المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر
في مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله
عليه السلم الخ المراد بالمعروف ههنا الواجب والمراد من السؤال
عن وجوبهما على الامة جميعاً وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان
او جاهلا موثراً امره ونهيه او غير موثر والدليل على ذلك اي
على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو
الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفي الحصر
كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلم صريح في

ان

ان من في الآية تبعيضية واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية
والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جداً فهذا خاص غير
عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعاً
بل يختص ببعضهم

تبصرة

اختلف الاصحاب في وجوب الحسبة
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ
والمحقق وابن ادريس وجماعة من متأخري علمائنا ومنهم شيخنا
الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول
والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتأخرين كالشهيد
الثاني على الثاني وتمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص
يترك الصلوة ويشرب الخمر مثلاً وفي البلد عشرة اشخاص يجوز
كل منهم تاثير امره ونهيه في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع
واحد منهم في امره او نهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنوناً
بمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر
هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب
عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى
ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا ابعد

هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب
مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر
بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وبما روي عن الصادق
عليه السلم انه قال لاصحابه انه لحقيق لي ان اخذ البري منكم
بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه
وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالآية الكريمة وبما تضمنه آخر
هذا الحديث ويخطر بالبال ان الآية والحديث انما يدلان على
وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل
واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب
الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط
لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع
احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة
الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ

الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها
فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على
العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول
العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل
نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر
فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا
هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي
فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان
مراده ان الامر والنهي من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات لم
ينفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر
تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمشهور منها اربعة **الاول** علم الآمر والناهي وتمييزه
بين المعروف والمنكر **الثاني** اصرار المأمور والمنهي على الذنب وعدم
ظهور امارة الاقلاع **الثالث** تجويز التأثير **الرابع** عدم توجه ضرر
مالي او بدني او عرضي الى الآمر والناهي ولا الى احد من المسلمين

بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى
ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان او اليد
اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروط
بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع **الاول** اعتقاد وجوب ما
ترك وتحريم ما فعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط
الاول فقط **الثاني** مقت مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها
وهو البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين
الاولين فقط **الثالث** اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم
المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي
عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما
ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي اي
غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتأمل ولا يخفى
ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا
في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من الانواع الانكار

القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشرائط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط
بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا
للمحرمات واشترط فيهما العدالة واستدل بقوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من
نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن المنكر
ونأتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد
الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق
انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره
امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر والآيات
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل
والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم العمل
بما يأمر ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث
الاسرى وايضا فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها

ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الآيتين والحديث وما هو
جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعرى وايضا فلو
تمت دلالتكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا على المعصوم او من لم يقع منه من حين بلوغه او حين
توبته ذنب صغيرة ولا كبيرة فينسد باب الحسبة **الحديث الثالث و**[ثم]
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان
الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى فان
الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر
الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيمة **بيان ما لعله** يحتاج الى البيان في هذا

الحديث

الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة
بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في
قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكون كدكم فيه
كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا في الطلب
يحتمل معنيين **الاول** ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد
الفاحش اي لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا
تفعله **الثاني** ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم لا تحتاجون الى
هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا
يبعثكم ويحدوكم والمصدر المسبوك من المصدرية منصوب بنزع
الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحالية او المفعولية
بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر
ان قرأته بكسر السين بيانية وبفتحها لامية وفي الكلام استعارة
مصرحة مرشحة تبعية فقص به بالبناء للمفعول من المقاصة
تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان

[في الهامش: اي الاستعارة فيه حيث شبه ... وجعل الحجاب ترشيحا ... / من نقيه وحرفه وامنافه الحجاب الى الستر]

بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما يربي به
الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع
الحيوان به بالتغذي وغيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام
رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا
لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق
عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل
فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره
بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس بالهواء بل ولا
يتمكن من الانتفاع بذلك انتفاعا محللا وظاهر ان هذا مما لا يوجد
وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا
محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم
فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا
الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح
في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن
صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ

جاء

جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا
اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة
فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله
لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة
ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث
تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام
يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما
احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه
مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة قوله
فلا اراني ارزق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رزقك الله
وهذا كما يقول من يخص الثناء بالثناء في قوله صلى الله عليه وآله
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب
المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت به
نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من
المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفاشية

[في الهامش: الدف بالضم هو الذي يضرب به ... وكفي ... الانتفاع بالغناء ...]

وفي نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد لئن تفع التعاند
من البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضاً
بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان وما حاصله ان هذه
الآية تدل على ان الحرام ليس رزقاً لانه سبحانه مدحهم بالانفاق
من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان
تقدم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على
ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على
الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم
من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقاً من الله سبحانه لم يستقم
الحصر فتامل **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن علي
عن محمد الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم
بن بهدلة قال قال شريح القاضي اشتريت داراً بثمانين
ديناراً وكتبت كتاباً واشهدت عدولاً فبلغ ذلك امير المؤمنين

علي

علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه قنبر فاتيته فلما
دخلت عليه قال يا شريح اشتريت داراً وكتبت كتاباً واشهدت
عدولاً ووزنت مالاً فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه
سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسال عن بينتك حتى
يخرجك من دارك شاخصاً ويسلمك الى قبرك خالصاً فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالاً
من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعاً الدنيا والآخرة
ثم قال عليه السلم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار
اتيتني فكتبت لك كتاباً على هذه النسخة اذن لم تشترها
بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب
لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه داراً في دار الغرور
من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود
اربعة **الحد الاول** منها ينتهي الى دواعي الآفات **والحد الثاني**
منها ينتهي الى دواعي العاهات **والحد الثالث** منها ينتهي الى
دواعي المصيبات **والحد الرابع** منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان

المغوي وفيه شرع باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل
من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع
والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى
مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع
وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر
بزعمه للولد اشخاصهم جميعاً الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر
هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى
ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في
عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا
من صالح الاعمال وقربوا الآمال بالآجال **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك شاخصاً يقال
شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد
بمعنى ذهب وسار او شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد
يخرجك منها مرفوعاً محمولاً على اكتاف الرجال ويسلمك الى
قبرك خالصاً سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصاً

اي خالصاً من المال الى
المسلم من المسلم

من

من الدنيا وحطامها ليس عليك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت
هذه الدار من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا
تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في
عدم كونك شارياً لها من غير مالكها وفي اداءك ثمنها من غير
حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعاً فاذا انت قد خسرت
اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون
اي فتكون مفاجياً للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف
جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم
كتابتها والجمهور بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان
اعملت وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول
من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه وتجمع هذه
الدار اي تحويها وتحيط بها الهوى المردي اي المهلك الردى
الهلاك والمراد هنا الهلاك الديني شرع باب هذه الدار شرع
بالبناء للمفعول بمعنى يفتح تقول اشرعت باباً الى الطريق اي
فتحته بالخروج من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم
القناعة فما ادرك هذا المشتري من درك وما شرطية

وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة
تحرك وتسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى تعلى ملكي
اجسام الملوك مبلي كمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس
والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف
وفتحها لقب ملك العرب وهو معرب خسرواي واسم الملك وقيصر
لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
الموحدة المفتوح ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير
بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق
وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه
يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اي معمول
بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف نجد بالنون
والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون تما ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش
ووسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل
القضاء اي ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشتري
وصاحب الدرك اي ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا

لقضاء

لقضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى تفضيلها على الناقد
البصير في عرصاتها اي ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا او لهو
اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما تعجبية اي ما
اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين كما ان لابن آدم
يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها
وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه
وقربوا الآمال بالآجال اي قصروها بتذكر الموت الذي هو هادم
اللذات وفاضح الآمال **اشارة** يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلم
اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى
الابوين اللذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك
البنية التي صيرها من جانب الفانين وما لها الى عسكرها الكيفي
ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة
لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي واسباب لآفات
النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل

تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان
الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع
الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد
ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه
في عالمها النوراني ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني
ومسببا عن تعلقها به وشرائطها له شبهه عليه السلم بالثمن الذي
هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السابق الذي يسوق
الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم
العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عليه السلم
بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة
الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر
بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلم اراد معنى
آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل
عليه والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان

لي

لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما دخل
سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو
عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك
تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا
اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك
شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال
فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما
اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه
يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله

صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت
صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قال من كتاب بني امية
اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله
ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين فيجبي
لهم الفيء بالجيم والباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية
وجبوته جباوة والمراد بالفيء الخراج الا خرج منها اي فارقه ولم
من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال المحيط بالشيء
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له
قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا انتهى
قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من مجموع القلة
وليس من المشتركات بين الجمع والقلة والكثرة كاذرع ورجال
ليكون الوصف مؤسسا لمجيء شهور فكانها كانت اقرب الى القلة
من العشرة وهو في السوق اي في النزع **تبصرة** يستفاد من قوله
عليه السلام لولا ان بني امية الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما

هو مباح في نفسه لقوله عليه السلام ويشهد جماعتهم ويؤيده ما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر
يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي
ما بين لابتيها ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في
سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ٥ وفي الصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد
وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا من علق
سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم
وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة
في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار نظيره من كلامهم فقهاءنا

في بحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو
محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم
وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد
عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على
ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة
بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه
حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في
التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه
فتامل هذا والظاهر انه يرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة
عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني
اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة
فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت
فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في
الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا
نسئل الله العصمة والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث من

قول ذلك الرجل عند حضور موته وفى لي والله صاحبك يدل
على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض تلك النشأة
ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما يظهر لهذا
الرجل وفاء الصادق عليه السلام بما ضمنه له من الجنة وقد ورد
في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والموالف
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي
بن عقبة عن ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد
يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم
وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه
ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب
انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله

منها قوله عليه السلم
يا حار همدان من يمت يرني
من مؤمن او منافق قبلا
يعرفني طرفه واعرفه
بنعته واسمه وما فعلا

وامير المؤمنين عليه السلم يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول
اليه امره من سعادة وشقاوة والابيات التي تنقل عن
امير المؤمنين عليه السلم في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني
مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة
بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم
رؤف رحيم **الحديث السادس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد
الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين
بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين
العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلم قال
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال
يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل
باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال الجامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا

وخمسماية

وخمسماية مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه
غاية التشديد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن
لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء
فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات
الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضاه وعجل اداءه في مدة يسيرة
باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث
السابع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي بن
الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المامون
لابي الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قوله تعالى ولما جاء موسى
لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان
يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه
الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلم ان
موسى علم ان الله جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه
نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه

ونا جاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت
وكان القوم سبعماية الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم
اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعماية ثم اختار منهم
سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم
في سفح الجبل وصعد موسى عليه السلم الى الطور وسال الله
تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا
كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله
تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه
من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله
حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله
عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب
ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت
بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجات
الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك
لو سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت
تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله

لا

لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم
باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله فقال موسى يا رب
انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك فلن
او اخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر
اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى
صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت
الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك
لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرني عن قول الله تعالى
ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه فقال
الرضا عليه السلم لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم
بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان
لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم ذلك يونس بن متى عليه السلم

ذهب مغاضباً لقومه فظن يعني استيقن ان لن نقدر عليه
اي لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه
ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغتني
لها في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انه
كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال
المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال الرضا عليه السلم
لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنباً من رسول الله صلى الله
عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنماً فلما جاءهم عليه السلم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر
ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الآلهة الهاً واحداً ان
هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا
على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة
الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه

صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحاً مبيناً
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل
مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال
المأمون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت
لي ما كان ملتبساً فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيراً
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قربه نجياً فعيل من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله
مصدراً وهو على التقديرين حال من فاعل قرب او مفعوله
حتى نرى الله جهرة اي عياناً وانتصابها على المفعول المطلق
او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكاً اي مدكوكاً
مفتتاً والخرور السقوط على الوجه وصعقاً اي مغشياً عليه
ولقد همت به هم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد والله
اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد
مخالطتها ايضاً فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها
او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله و
سنفسح لهذه زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى

قوله او مفعوله بناءً على ارادة اسم المفعول من المصدر

ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم
انه علم ان رزقه من غير تقتير سواء كان مقيماً بين قومه او
مهاجراً عنهم وهذا التقدير التفسير الذي فسره الامام عليه السلام
هو الحق الذي لا محيد عنه فلا عبأ بعده بما قيل من ان
المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء
او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظناً للمبالغة
او مثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني
كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغتني
لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلم لم اظفر به
في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله
اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على
نبينا وعليه السلم في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعد
مثله حتى جعلوا المقام الحوتي معراجاً له عليه السلم ونقلوا
ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومي
في المثنوي ان هذا لشيء يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر

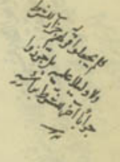
يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه وآله من
الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء يريده كل احد ما سمعنا
بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه وآله
من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها آباءنا او ملة عيسى عليه السلم
التي هي آخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضاً
والاختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الأشاعرة تمسكوا
بالآية المورودة في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من
وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عليه السلم له جل
شأنه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق
على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار
الجبل مطلقاً فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقراً وهو
الآن مستقر ايضاً بل استقراره حال التجلي وهو غير ممكن لانه
سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم
وقوعها بقوله تعالى لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره تعالى
بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه المحال محال
ايضاً وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على الامر صريح في امتناع

وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان كلامك
هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا ان حقية كلامه
بامكان الشريك وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف
بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو الصدق
فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة
كما يزعمه المعتزلة لم يسالها موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب
المحال فسواله لها محال يدل على انه عليه السلم كان يعتقد جوازها
عليه تعالى مما نقوله نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها
عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما
يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له
طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء
لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك
الاية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما
تدعونه فلم يسال عنه موسى وقومه الامر الجائز عليه
جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السوال استعظاما
بليغا وسماه ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة

قال

قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام
البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلم
سال الرؤية في الدنيا على طريق المقابلة والجهة وذلك مما
يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته بعد في الاخرة دون جهة
ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا للاشاعرة هذا يقتضي جهل النبي
العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون
احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى اخر ما تشنعتم
علينا ونسبتموه ايها الاخوان الينا توضيح حال وتزييف مقال
اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام
فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط
والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا
ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير ح وقول الامام
عليه السلم في الجواب على السوال الثاني ولقد همت به ولولا ان
راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصا في شيء من
المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول بتنزيه

تقدير اللام فيها فيتايد به ما قاله المحققون من المفسرين من ان
قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط
فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير
لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب
الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه
لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره
وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك
مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم مالت
الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا
يشبه الهم والعزم واته سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل
النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية الشارف على الشيء
باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع
يدعو اليه وباعث يبعث عليه لا اتساع باب التقدير كما لا يخفى
على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه
من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب
المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام ع



ان

ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلم
جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا
يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية
منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو
والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب
ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب
الاثام فسر همّ يوسف عليه السلم بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع
وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه
ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل
له يعقوب عليه السلم عاضا انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن
كالطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف
فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا
انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه
لجبرئيل عليه السلم ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل

فهو يقول يا يوسف انعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان
الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله
التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع
مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية
نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية
واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله
ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم
وتبيين مراتبهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين
دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من
مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف ع
ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت
على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا
فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه
مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح
حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القرآن

الذي

الذي هو حجة على سائر كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا
على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له
لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده الخليل ابرهيم ع
وليقتدي به الصالحون الى آخر الدهر في العفة وطيب
الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك
في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي هي
احسن القصص في القرآن العزيز المبين ليقتدى بنبي من
انبياء الله في القعود بين شعب الزانية او في حل تكته
للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به
من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم
وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه
حين سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا
ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة
واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به
نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له
من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة رحمه الله

جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام
جيد جدا تتنان عني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غره
قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم
يوسف عليه السلم والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببرآءة يوسف عليه السلم عن الذنب فلم يبق
لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني
عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما
المرأة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت
الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله
انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن
امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها
في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما
الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة
الله تعالى بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه
السوء والفحشاء وانه من عبادنا المخلصين واما اقرار
ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك

منهم

منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال
الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند
هذا نقول الجهال الذين نسبوا الى يوسف عليه السلام الفضيحة
ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا
من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه
وهو كلام طريف جيد جدا ارشاد فيه سداد اضطرب كلام
المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها
عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الآية التي اشتمل عليها السؤال الرابع
فان تظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه وآله
وما ذكره الامام عليه السلم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا
ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين
كانوا يقولون ان مكن الله محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبينا
انه نبي حق فلما يسر الله له صلى الله عليه وآله فتح مكة دخلوا
في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز
وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلم ولا يخفى انه اذا حمل الذنب

المذكور في الآية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين
لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما
كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا
لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده
واما على ما قرره الامام عليه السلم في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء
الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر
الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد
الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم
مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا
في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلم وذكروا
وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا
الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه
متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء
صلوات الله عليهم ممن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب

على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه عليه السلم
قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع
او ذنب ابويك آدم وحوى ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومنهم من
جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلم حمل الذنب
على الصغاير وحمل المتقدم والمتاخر كما حمله اولئك وكل هذه
الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى
ان التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن حمله على ما
قبل النبوة وبعدها لانه صلى الله عليه وآله لم يدعهم الى التوحيد
قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله
عليه وآله بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم ح اللهم الا ان يراد
بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة ولا نستبعد حمل ذلك على
ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة
وبعدها الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم
الله رؤيته ويزيد كم في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة
عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قالت الحواريون هم خواص عيسى عليه السلم قيل سموا حواريين
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها
من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص
وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما
اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق
عن اوساخ الذميمة والكدورة ويرقونها الى عالم النور من عالم
الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلم من يجوز
مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان تكون رؤيته موجبة
لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والساكنين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث
ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته
يوجب اقبال الراوي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة

والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على
هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من
كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه
الله تعالى لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده
والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين
ويحصل للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد
ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف
الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اوصني
يا ابن رسول الله قال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من
عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين
احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين
دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله
امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل

على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة **الحديث
التاسع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال ان
يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير
فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني
لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال صلى الله عليه وآله اذا
اجلس معك فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله معه حتى صلى
في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه
ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فقال

ما الذي

ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال
صلى الله عليه وآله لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا
ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله
اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في
التورية فاني قرأت نعتك في التورية محمد بن عبد الله
مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي
كثير المال ثم قال عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله
عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة
فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلام
ان يجعل بطاق واحد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** بان اظلم معاهدا اسم مفعول من عاهد
بمعنى الامان والذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء
بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا

ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا
لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المكة بمعنى
النقص والهلاك وسمي البلد الحرام بها لانها تنقض الذنوب وتنفيها
او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره
بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجر بكسر الهاء
وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء
وسكون الياء مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بفظ
ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى
السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين
المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخره باء تحتانية صيغة
مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب
القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا
متزين بالراء المهملة والزين من الزينة بالفتح والتشديد
بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف
للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة العباءة في

يجوز

يجوز ان تكون همزتها راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان يجعل
تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباءة بمعنى جعلت على
طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي انه لليفته ونعومته
لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى الصلوة الليل ولعله
صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على
ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة
صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعد بن جناح عن عثمان
بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى
بن مريم عليه السلام على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها
فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا
لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عليه السلام

ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلم بالليل على
شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب
لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد
وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال
الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال
بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية
قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم
القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد
فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم
قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملئكة غلاظ شداد
وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا
معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها
فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل

الخبز

الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والآخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل
على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف
الفها نحو ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخطة السخطة بالتحريك
وبضم اوله وسكون ثانيه ولوما تواتر متفرقين لتداعوا الظاهر
ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة
بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين
في الحديث الثامن عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين
السماء والارض على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه
سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال
ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض
اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت
هو فعلوت كطغيوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله
طغيوت فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا
الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان

والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة
الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا
كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو
ولعب لفظة في هنا للظرفية المجازية كما في النجاة في الصدق
او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى
فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الى آخره الشرطيتان
واقعتان موقع المفسر لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان
يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه
اكبكب فيها على وجهي بالملح الجريش على صيغة المبني للمفعول اي
اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه
تبيين حال وذكر مقال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى
على نبينا وعليه السلم في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا
عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب

والفرح

والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال
اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله
من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه رحمه الله تعالى في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة
عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته
عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة
الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود
وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه
منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان
ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا
يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى
ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل
عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ
بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله
باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وتحته فالبئر هو

الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورة والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية **هداية** لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب التزيي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان

يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في الحديث الاخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب بطريق آخر انه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وآرائهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة

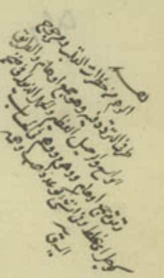
العدوية رضي الله عنها الهي لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد **تذكرة وتبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال بني حمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في هذا البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والتفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويرفعه عنا كيفما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه وترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو

وهذا ولعلنا نورد الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بان المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم واجب والمقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول

فقال عليه السلم اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى وكيف وفيه من الفوائد مما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المومنين علي عليه السلم اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئاً في تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القران بارائهم فاقبل علي عليه السلم فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً

ومنسوخا

ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتى قام خطيباً فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وراه وسمع منه فاخذوا منه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله تعالى عن المنافقين بما اخبر ووصفهم بما وصفه فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه



على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذباً فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه فلو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر رسول الله صلى الله عليه وآله مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل في كتابه ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله

وليس

وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يساله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسال رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان ياتيني رسول الله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلم يبق عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القران الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تفسيرها وتاويلها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئاً

علمه الله من حلال وحرام ولا امر ولا نهي وشي كان او يكون ولا
كتابا منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي
ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شي لم اكتبه افتتخوف علي
النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في
الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه
وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص ومنهما معا وعلى
ما كان محفوظا نظمه مستقيما خاليا من الخلل وعلى ما لا
يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني
المتشابه وكل منهما مما يجوز ان يكون مرادا له عليه السلم بقوله
محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة
والجار اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوء
مقعده من النار اي لينزل منزله منها تقول تبوءت منزلا

اي

اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام
اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر لا يتاثم ولا
يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر الخ
المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم فيما ينقلونه
عن النبي صلى الله عليه وآله من الاحاديث ويرشد الى ذلك
انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم
وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ
ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتداء محذوف اي بعضه ناسخ
وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجزم على البدلية من
القران ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير
من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا
لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون

من رسول الله صلى الله عليه وآله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة
وهي مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة
او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع
على ما قبل الآية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل
ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الطاري اي المتجدد قدومه فيجلبني
ادور معه يخليني اما من الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور معه
حيث دار والظاهر ان ليس المراد الدور ان الحسي بل العقلي والمعنى
انه صلى الله عليه وآله وسلم يطلعني على الاسرار المصونة على الاغيار
ويتركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية
التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد
بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من ال يؤل اذا
رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله
عليه وآله اطلعه عليه السلم على تلك البطون المصونة وعلمه تلك
الاسرار المكنونة والتفسير كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من
الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته

واسفر الصبح

واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل
للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز
لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب
طاعة الله او معصيته ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم
بضم الحاء يجي بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرء وحكما بكسر الحاء وفتح
الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلى
الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائغة وغير ذلك ودعوى صرف
القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد كثرت على الكذابة دليل على
وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وآله
او لا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينهما وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا
وما ذكره عليه السلم من وضع الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع
كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان
يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا

سبق الآن في حب أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله أو جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا وأمر بذبح الحمام وقال أنا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الأحاديث وكذلك الغلاة والخوارج يحكى أن بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا إلى هذه الأحاديث عمن تأخذونها وأنا كنا إذا رأينا رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصنعاني وغيره كتبا في بيان الأحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الأحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن أمه الجنة دار الأسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم إن التجار هم الفجار قال الصنعاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تعالى يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى لك يا أبا بكر خاصة وأنه قال حدثني جبرئيل أن الله تعالى لما خلق الأرواح اختار روح أبي بكر

من

من بين الأرواح وأمثال ذلك كثيرة ثم قال الصنعاني فأنا أشهد أن الله عمر وأولياؤه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولوا الحق ولو على أنفسكم والوالدين والأقربين ومن الموضوعات ما روي أن أول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فأين أبو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب أبا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد بالحد إلى غير ذلك من الأحاديث المختلفة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر إلى الخضرة يزيد في البصر من قادا أعمى أربعين خطوة غفر الله له اعلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان انتهى كلام الصنعاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى أنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه عمر إلى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق أحاديث كثيرة زعم أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الأحاديث من أصحاب أصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والأحاديث الموضوعة أكثر من أن تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين علي عليه السلم

ما كان وما يكون يمكن حمله على الأحكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي أطلع الله رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل أصحاب السير من الخاص والعام أن أمير المؤمنين عليه السلم أخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلم لما استأذنه طلحة والزبير في الخروج إلى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وإن الله تعالى يرد كيدهما ويظفرني بهما وكإخباره عن عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن مصرعهم دونه وكإخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلم بثلث ليال وكان لا يتناول فيها إلا ما يسد الرمق ويقول ألقى الله خميصا وكإخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكإخباره وهو متوجه إلى صفين لما مر بكربلاء عن قتل الحسين عليه السلم فيها وكإخباره بزوال دولة بني العباس على يد الأتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلم كتابي الجفر والجامعة وأن فيهما علم ما كان وما يكون إلى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الإمام جعفر بن

محمد

محمد الصادق عليه السلم أحاديث متكثرة في أن ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلم وأنهما لا يزالان عند الأئمة عليهم السلم يتوارثونهما واحد بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في بحث تعلق العلم الواحد بمعلومين إن الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم وكان الأئمة المعروفين من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا عليه السلم إلى المأمون أنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت عليهم السلم ورأيت بالشام نظما أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين إلى هنا كلام السيد الشريف **الحديث الثاني والعشرون** وبالسند المتصل إلى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع وأربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا أبو علي بن محمد بن همام الإسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا أحمد بن سلامة

الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر
بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصيني فقال هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اختاره بعلمه
وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس
عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى
بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا
كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن
الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة
في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا
والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب
البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه
من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك
رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله
في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول والفعل

الاشارة الى حلول اجله عليه السلم

واذا

واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدأ به واذا عرض شيء من امر الدنيا
فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس
المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني
عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا
وواخ الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك
وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد
يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر
الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم
وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك
الصغير ووقر منهم الكبير ولا تأكلن طعاما حتى تصدق قبل
اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد
نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر
واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

وارتضاه
بخيرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الكنز

ترادف العلم فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة
الى حلول اجله عليه السلم وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها
وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر
شهرا وحسن الجوار عن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة
وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه
ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض
وتعزيته في المصيبة وتهنيته بالفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه
من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك
وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومتابعته الى باب
الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة
اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد من الضرر كما قد

سبحانه

سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين
ومجالستهم روي ان الحسن عليه السلم اجتاز في المدينة في طريق
فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها
فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل عليه السلم
وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام
وروي انه عليه السلم مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون
وكان عليه السلم صائما فقالوا هلم الى الغداء فقال اني صائم
وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال اتوني
الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على
خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روي ذلك عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلام وقصر الامل في الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح وخذ من حياتك لموتك ومن
صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين
عليه السلم انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل

اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه
ينسى الاخرة وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة
بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب
طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها
ثقل عليه مفارقتها ولحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي
هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال تتمنى نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره
مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله التوبة
والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم
الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل
ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا
شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني
او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد
شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال

الكهل من الرجال من جاوز الثلثين ووخطه الشيب

حتى

104

النطف الاستيلاء من

حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب
في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك
هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى
مفعول اي انك مرهون الموت وماله وقد رهنك في هذه
الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف في ماله
وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم
اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد
للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف
كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب
ثراه بعض مؤلفاته حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في
اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشية الله في عرف ارباب
القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب
ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق
وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا
للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته

من كلام بعض الحكماء قال الخوف من الله تعالى
لا يشبه خوف المخلوقين لان من
خاف من شيء هرب منه
ومن خاف من الله
هرب اليه

دخل النبي صلى الله عليه وآله على شاب وهو في الموت
فقال كيف تجدك قال ارجو الله تعالى
واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وآله
لا يجتمعان في قلب عبد
الا اعطاه الله
ما رجا وامنه
مما خاف

وخوف الحجب وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال
الكبرياء وذاق لذة القرب قال سبحانه انما يخشى الله من
عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف
ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها
في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحزن وملازمة
الطاعة وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير
العسل مكروها عند من عرف ان فيها سما قاتلا مثلا واذا
احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول و
الخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار
كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له
شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من
تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات
والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار
فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا
قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب
فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع

محبة اي متعديا الى الخلق

الخوف مخ [illegible] العلم

في

105

في القول والفعل اي لا اسراع في المبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر
واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه المراد التمكث ويحتمل ان يكون من
باب الحذف والايصال اي فتأن فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك
يغر جليسه اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا
تقديم الظرف للحصر اي ليكون عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين
عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا الى جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها
لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وستسمع في الاخلاص كلاما
في الحديث السابع والثلثين انشاء الله تعالى وعن الخنا
زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ الاخوان في
الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد وزايله
باعمالك اي لتكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة
ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه
في الكلام واقصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط

بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي الناشئة منه متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا يتناوله اللسان ويتعرض له بنفي واثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان

يؤمن

114

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت فالاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اي وقاية من النار فلا تأل لم آلك يا بني نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما تضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما في ما نحن فيه وكذا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية من اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **نقل مقال لازالة اشكال** ما تضمنه صدر هذا الحديث من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة

الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما تضمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله تعالى ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله تعالى وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء

الدنيا

117

الدنيا لو قعد يأكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبي واني استغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله تعالى باكرامه وقد اثنى عليه القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطى عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله تعالى موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه والحق ان يعرف او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور

المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اتم القلوب صفاءً واكثرها ضياءً واعرفها عرفاً وكان صلى الله
عليه وآله وسلم معيناً مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسراً
غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس
مع ما كان ممتحناً به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئاً من ذلك
اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء
كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى
وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس
ذنباً واستغفر منه انتهى كلامه ملخصاً وللشيخ العارف كمال الدين
عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جداً اضربنا
عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث
الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن
بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عجيب لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار ليس في هذا الحديث ما
يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب
من باب المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء
لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية
او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال
صلى الله عليه وآله وسلم اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال
والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله وسلم اراد انها محرمة
عليهم زماناً طويلاً لا محرمة تحريماً ابدياً مؤبداً او المراد جنة خاصة
معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة
مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء الموحدة التحتانية

بلغ

المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهر او يراد
عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية
يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة
من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان
يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من دابه
ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء
واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
يقال رجل همزة للذي يهزؤ به وهمزة للذي يهزء بالناس وكذلك
لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم
المفعول او اسم الفاعل مشاركاً فيه مع الشيطان او مشاركاً فيه
الشيطان بتصرف قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال
حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم
على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم

على التوسل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على
تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات وتضليل الاولاد بالحمل
على الاديان الزايغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين
وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه حديثاً يتضمن معنى آخر للمشاركة في الاولاد
روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال
فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني
اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن
في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة واقدر
لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي
فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا
تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال

ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي
شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما
قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على
الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل اي شكل شائت
ويضعف ما قاله الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة
للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل
لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان
فيمدها وتعينها على الشر والفساد **الحديث الخامس والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان
شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها

بلغ

الذين

الذين باعوها اشترطوها على عايشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وتصدق
على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم
معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث
من السنن **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة
والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها
هاء ويروى بريرة بفتح الباء اسم زوجها مغيث بالميم المضمومة
والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد
اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء
في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت تقر بالفتح اي تمكث
ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر

با لعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وفي الاصل بمعنى الدنو
ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى
علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المرتبة
على العتق الموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة هي ما اعطي للغير
تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات
والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع
بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا
من كلام الصادق عليه السلم اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام
من السنن النبوية **الاول** تخير الامة المعتقة تحت حر
او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه **الثاني** ثبوت
الولاء للمعتق دون البايع المشترط **الثالث** ان الصدقة المحرمة
على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة
عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة
المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر
علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض
الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني

عن

عن الصادق عليه السلم ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وهي بعمومها شاملة
لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد
لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني
انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ثم ما تضمن هذا الحديث من ان عايشة
اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان حرر اكثرها اقتصارا فيما
خالف الاصل على المورد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من
الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا
استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله
لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك
فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علماءنا رضي الله
عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده
عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر
وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء

من تخيير الأمة المعتقة صورة واحدة ما هي اذا ساوى مهرها ثلث مال
مولاها وقيمتها ثلثا آخر وخلف ما لا يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط
المهر فلا ينفذ العتق في جميعها فان اختيارها الفسخ لو يؤدي الى الدور
على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة على قولها وانت لا تأكل الصدقة
يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله
عليه وآله لان اللام في الصدقة للجنس او للاستغراق اذ لا عهد
بحسب الظاهر وكذا لما روي من ان الحسن عليه السلم اخذ وهو صغير
تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها
وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ولا خلاف بين اهل
الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة
انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها
ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شأنه وزيادة رفعته وعدم
لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض عن مقامه وتسليط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي

واما الائمة عليهم السلم فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله
فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه
العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه كان يشرب
من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته
العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا
في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة
المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات
كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات
ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويز دفع المنذور
والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والائمة
عليهم السلم او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء
لكن المناسب لعلو شأنهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن
اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال في

في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كل من يؤول اليه وهم قسمان **الاول** من يؤول اليه مآلا
صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين يحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية **والثاني** من يؤول
اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره
سواء سبقوهم بالزمان او لحقوهم ولا شك ان النسبة الثانية آكد من
الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على اولاده الصوريين
الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو
مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق
الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد
بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان
عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه

عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت
وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت
فاسألوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة
ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض
ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي من يجتهد في عبادتي
وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما
يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه
عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد
المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا
فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون
من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي
فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما

بلغ

فيلجيهم وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعات لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد ارائتهما لان الاية موردة في معرض الامتنان ولا امتنان بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل

وكلكم

وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام **الاول** افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة **الثاني** نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد **الثالث** هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب **الرابع** ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي **الخامس** ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا ويتهافت في نظرهم الاغيار ويخترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكم في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث

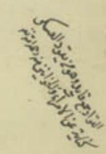
كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفة قائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوؤك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون في حصول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقل ما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا

بوابا

بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم يجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به وتزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء وله دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني

ربى أن لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء
الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى
لاحد فضلا فى العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه
ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد
الله ذنب للآخرة او ضر فى الدنيا شمت به امرنى ربى ان لا ادع
عمله يجاوزنى قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد
وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة الاف
ملك فتمر بهم الى السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد
رفعة عند القواد وذكرا فى المجالس وصيتا فى المداين امرنى ربى
ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة

بعمل



بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن
وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم
فيطؤن الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدى وانا رقيب على ما فى نفسه انه لو لم يرد
بهذا العمل عليه لعنتى فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا
الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان
العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق
ولا ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه
ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على
قلب احد حتى ان ابليس يتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى فى
الكافى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لولا انكم تذنبون
وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله
فيغفر لهم ونقل الغزالى فى الاحياء عن الامام ابى جعفر محمد بن على

الباقر عليهما السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون
ارجى آية فى كتاب الله عز وجل قوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية فى كتاب الله
قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى والحديث برمته فى الباب
والاحاديث الواردة فى سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد
لحصولها وترك الانهماك فى المعاصى المفوت لهذا الاستعداد كمن
القى البذر فى ارض وساق اليها الماء فى وقته ونقاها من الشوك
والاحجار وبذل جهده فى قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع
ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت
الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل
عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرفها وقاته فى اللهو واللعب
ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سعى وكد وتعب
طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله ونهاره
فى السعى والكد والتعب فهذا احمق مغرور لا راج فالدنيا مزرعة
الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات الماء الذى يسقى

به

به الارض وتطهير القلب من المعاصى والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض
من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت
الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك
بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء و
اجتهادهم فى الطاعات وصرفهم العمر فى العبادات ليلا
ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا
اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا
ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا
فى العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد
بن النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع

زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم
قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل
ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن
بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من
اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون
ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها الشيخ ابو علي
الطبرسي رحمه الله تعالى في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والد
سوا كان الولد ذكرا او انثى وسوا كان الوالد حرا او عبدا اما
لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح للعلماء
والحاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك مع
مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك لم يجد
لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط
في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او
ترك بفعل لله على شىء والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه

ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم
اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اراد بالقطيعة ما يشمل
قطيعة الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفيه صلى الله عليه وآله وسلم
يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان
يراد نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا
تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم
الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره
ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج فيبقى
الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان نفي
الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني
اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم
اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على
حله ولا يخفى ان النص ما لولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في
نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم

لان المراد من اليمين اليمين على العبد والزوجة والولد ان السيد والزوج والاب لينا بينا عنهم حتى نهي عن نقضها منه

وعليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن
الكاظم عليه السلم قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد
في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه
يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة
على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت
من كلام السايل لكن تقرير الامام عليه السلم له في قوة تلفظه به هكذا
نقل عنه رحمه الله وانت خبير ان التقرير على هذه التسمية على تقدير
تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر
من قوله عليه السلم ف لله بنذرك انه رد عليه في تسمية اليمين نذرا
لا تقرير عليه كما لا يخفى فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص
هو الاولى والله اعلم **هداية** قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا
نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان
اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سوا كانت المعصية شرطا نحو ان
شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء

نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية
واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شي وادعى على ذلك اجماع
الامامية وقال ان العرب لا تعرف في النذر الا ما كان معلقا
كما قاله تغلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف
الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه
الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك **الثاني** انه ورد في الكتاب العزيز
مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر ويخافون وغير
ذلك **الثالث** اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا
بالمشروط لم يحسن لطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي
ان يقول فليعطه اذا حصل الشرط المعلق عليه **الرابع** ما رواه ابو
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
قال علي نذر فقال ليس النذر بشي حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا

نذر يسمي

فقد جعل عليه السلم المصحح للنذر تسمية الصيام او الصدقة
او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا
هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر
بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد
اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما الآيات الثلث فانما
دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد
يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الآيات
دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما
الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم تتضمن سوى
ام مريم عليها السلام بان تخبر الناس بانها نذرت صوما اي
صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون
قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة
النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام مستلزم للمخالفة
النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت
لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام

هذا

هذا النذر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا
او خجلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها
بالنذر كان بالاشارة فاطلق على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة
فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
رحمه الله تعالى في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر
ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن
صيغة نذر بل اخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران
هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالت بعد
صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد
الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له
فتحركت نفسها للولد فتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته وخدمته فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام
(السادن خادم الكعبة وبيت الاصنام والجمع السدنة)
الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله تعالى
في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد

الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى
بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت
بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر
بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحرير
ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه
بهبة الولد معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية
اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلم فلما حملت الخ لا يدل الا على انها
وقع منها هذا القول بعد الحمل ولا يدل على عدم وقوع النذر قبله
بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر لا ينافي
نذرها لانه لم يجزم بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان
يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة
في هذه الآية على ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الدلالة الثالثة
فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء
بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق
الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الآية

بل

بل السورة في شأنهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلم مرضا فعادهما
رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على
ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما صوم
ثلاثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلم من
شمعون الخيبري ثلاثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين
فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا
الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد
هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب
الذي ذكر في توجيهه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى
على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه على انه
رحمه الله لا يعمل بخبر الآحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه واما
رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة شرط في النذر

ومصحح له والامام عليه السلم حمل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات
كما يشعر به حتى لا نهاية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له
مصححات اخر من التعليق وغيره هذا ومما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر
من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى
كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على
هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلم قد بين النذر المطلق
بقوله لله على المشي الى بيته والمعلق بقوله لله على هدى كذا وكذا
ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على معنى آخر
هو ان يكون عليه السلم لم افعل كذا قيدا لمجموع النذرين معا ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت
الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرت مرجوحيته
جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل
المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كل ما عادت
عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط
كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح بهذا الدنيا مثلا ووجب عليه

تخصيصه

تخصيصه بالصدقة قد مر ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل الا انا
نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس
التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر الحديث الثامن
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المومنين علي عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر
ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المومنين
عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم

واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة
غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا
صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث رغيف فاعطيكما بكل
ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المومنين عليه السلم
كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي ومن لا يحضره الفقيه على
طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه
بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعماية الحديث التاسع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله

جعفر

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فجاء رجل معسر درن الثياب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اخفت ان يمسك
من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال
فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا
رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا
فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخله بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى
من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل
ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر
الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه
وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده

الثوب

هل لا سيل الا الثياب فيدكم

الى المصر ومن على الاول لما بمعنى في او زايدة على القول بجواز زيادتها
في الاثبات وعلى الثاني لابتدآء الغاية والعود الى المصر اولى لكماير شده اليه
قوله عليه السلم فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي
ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل
الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي قد جعلت له نصف مالي اي
في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجرا لنفسي عن العود
الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر
والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة
التي هي من لوازم التمول والغنى الحديث الثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد
بن محمد الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري
قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاكل

على

124

على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول الرجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
ونهى ان يبول الرجل ص
وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى
ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال
منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي
محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
واما النساء فلا بأس وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها
وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم من شربها لم يقبل له صلوة
اربعين يوما ومن مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة
فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم
والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحياتك وحياة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
ونهى ان يستعمل الاجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيه

وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله
عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء
يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى منه اهل
الموقف وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ذرفت عيناه من خشية
الله كان له بكل قطرة من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر
فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال
صلى الله عليه وآله لا تحتقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا الخير وان كبر في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء
الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء
مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة

حتى

125

حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق
مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة
والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل اذا دخلتم الغايط
هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه
الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل
للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي
عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس المدخول
عليه تركه فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند
المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرأ
مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول
ويعضده قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله عليه السلم
نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند
الجماع كثيرا لكنه يضعف عند الجماع كثيرا بان الرجل في قوله عليه السلم
نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول

قوله آن الدخول في سوم المشتري

الرجل وفرجه بادالى الشمس لا لذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر
طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو فى الاصل الفساد
فيصطهر ما فى بطونهم والجلود بالصاد المهملة من صهرت الشئ بمعنى اذبته
والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحرارته احشاء شاربيه وجلودهم
ان يختال الرجل فى مشيه اى يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهى عن
الاختيال والامور المذكورة قبله محمولة على الكراهة اتفاقا الا
الكلام فى اثناء الخطبة فان تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان
المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذى يوقف فيه العباد للحساب او
هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم او المراد مقام الخائف
عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقايده الحقة واخرى
باعماله الصالحة اولهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات
او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى
جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا
بالسكون وذرفانا بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها
تبصرة فسر بعضهم الثمرة التى تضمن الحديث النهى عن البول تحتها
بما من شأنها الاثمار ولو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر فى

الاصول

الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق المشتق حقيقة وهو
بناء عجيب فان ما ذكر فى الاصول على تقدير تمامه انما يقتضى المساواة
فى الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت لا بينها وبين
ما من شأنها الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف
باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف فى اطلاقه على من اتصف به وقتا ما
ثم زال الاتصاف **تبيين** الظاهر ان المراد بما لا بد منه فى نهى المرأة عن
التكلم بازيد من خمس كلمات ما اذا دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة
ونحوهما فيشكل التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد
يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم من غير ضرورة شرعية كسؤال
الاجنبى القادم من اهلها مثلا لكن فى جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا
نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان سماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلائل
ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين
قدس الله سره فى كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بتقييد
عدم مظنة الفتنة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس
بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون

فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق
جار فيه كما لا يخفى **بسط مقال لتحقيق حال** لعل المراد بعدم قبول
صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها فى تلك المدة
لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا وهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد
المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء
فالعبادة المجزية هى المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة
هى ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما
يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقى
مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا
تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزى وقوله تعالى فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها
وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه
صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا فى سائر الاعصار
والامصار يدعون الله تعالى لقبول اعمالهم بعد الفراغ منها
ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا بعد الفعل كما لا يخفى

فهذه

فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول
بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى قال المفسرون هى قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصى
وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة
الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان
الاسلام يجب ما قبله وعن الثانى بان السؤال قد يكون للواقع والغرض
منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوا فى قوله تعالى
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث انه يعبر
بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل فى الفعل وعن الرابع انه كناية
عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفى النفس من هذه الاجوبة شئ وعلى ما قيل فى الجواب عن الرابع
يتنزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى **تتميم تعميم**
نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبة محمول على التحريم فى غير المواضع المستثناة
باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بابطالها الصوم ونقضها
الوضوء مبنى على كل المبالغة فى نقصها من ثوابهما كانهما قد بطلا بالاصل
ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسى طاب ثراه فى كتاب تهذيب الاحكام

الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال
غيبة الانسان المعين وبحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه
ويعدّ نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا
والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير المحصور كاحد اهل البلد وبحكمه
لادراج المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه
غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفائدة
القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة
والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي
وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير
المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج
مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم
سماع غيره على قول والتنبيه على الخطأ في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان
لا يتبعه احد فيها **اتمام فيه اهتمام** قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار

انها

انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة
والمشهور بل المشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة
لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على
معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه يترتب
على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار
في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه
كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وقال قسم بعض العلماء الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على
نوع واحد من الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه
الاصرار الحكمي على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما
على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا ايضا وتقييده بعد
الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا
لكنه لم يلبسه اصلا بعد لم يكن في تلك المدة مصرا وهو محل نظر

نقل آراء ورفع غطاء اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم
هي كل ذنب توعد الله عليه العقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي
كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة
هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب
علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
والسنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤوا من اول سورة النساء الى قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه
السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في
كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم
فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب
صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه
اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم
الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق

الوالدين

الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد بعضهم على
ذلك ثلاثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة
الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد
الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت
والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من
غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا
عليه السلام هذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل
تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة تهتدي اليها عقولنا كما في
اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي
الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية
من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم
مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب لقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

فانه يقتضي ان تكون الكباير ذنوبا محصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل ان تكفير الصغاير باجتناب الكباير على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول انما معناه على القول بان الوصف بالكبير والصغير اضافي وجوابه ان معناه من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كباير متفق عليه بين العلماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم

بانهم

بانهم مختلفون وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي نمطا آخر من الكلام

الحديث الحادي والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق الوصول اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلم من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد به السماع من لفظ الراوي والمفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ظن صدق الناقل وعدمه في ترتب الثواب فلو تساوى

صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم لو شرط عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا الحديث حسن الطريق وتلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلم يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بلغه

شيء

شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهلنا في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو ناد هنا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل **ختام وكلام على كلام** قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاجماع في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار قال ومع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاد الضعيفة

في المقتضى عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل
من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به
ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه
واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب
فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة
اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يشتبه
يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية
فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه
مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا
مفصلا ثم قال بقي ههنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل
ليس لاجل الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث
الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام

الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي
فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل
توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب
ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين
فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة
الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من
قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي
تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا يتعبد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف
بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على
هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا
وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في
البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب
ولا بين الكراهة والاستحباب بل انما دائر بين الحرمة والاستحباب فما ذكره
مبقي للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بعد انه بين الحرمة
والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة

من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد
هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد
حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا
وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك
الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة الذي لا تثبت الاحاديث الضعيفة
وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثا صحيح وضعيف
مثلا جاز للمكلف ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه حال العمل فيكون عاملا به
في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق
عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه
حديث ضعيف غير قابل لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده
وسماجته فتقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام
في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث الثاني والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني
وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج
وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعدها فاعادها ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما حولك شجر ولا مدر الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة
قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض
عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها
متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان ما لعل

يحتاج الى البيان فى هذا الحديث يقال له شيبة الهذلى شيبة
بالمعجمات والهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل القوم
طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلى باثبات الياء لا فعلى وانما
تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهنى نسبته الى جهينة فقولهم
هذلى وقرشى شاذ والقياس هذيلى وقريشى فقال اعدها اى
اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك ومسئلتك فاعادها ثلث
مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها
فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة طين اليابس سبحان
الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره فى الحديث السابع ولا حول ولا قوة الا
الله الحول والقدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد
هنا الضعف والاسترخاء الناشى منه تسمية اللازم باسم الملزوم فى دبر
كل صلوة دبر الشىء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم
اهدنى من عندك تقدم فى الحديث السادس والعشرين الكلام فى هداية
الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول
والثالث وافض علىّ من فضلك فى الكلام استعارة مكنية وتخييل
وانزل علىّ من بركاتك اى من تشريفاتك وكراماتك سمى ايصالها

اليا

الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة وتشبيها للعلو و[السفل]
المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع
الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان وافى بها يوم القيمة
ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن اشد
ما قبض عليها خال الناى صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اى
صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقى ويكون عبد الله
بن عباس رضى الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم
الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن سدير الصيرفى قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم فى حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه
مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة
قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله
عز وجل حتى يقف بين يدى الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله
نعم الخارج خرجت معى من قبرى وما زلت تبشرنى بالسرور والكرامة

من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذى
كنت ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله عز وجل منه
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث خرج معه
مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدمه على وزن يكرم اى
يتقدمه ويتجعه من الاقدام فى الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف
وتقدم على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدمه كما قال تعالى
يقدم قومه يوم القيمة ولفظة امامه تاكيد نعم الخارج خرجت
معى من قبرى المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اى نعم
الخارج انت وجملة خرجت معى وما بعدها مفسرة لجملة المدح
او بدل منها وتحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذى كنت ادخلته
فيه دلالة على تجسم الاعمال فى النشاة الاخروية وقد ورد فى بعض
الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور
والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا
ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين
عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من

سوء

سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى
يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا
جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر فى الحديث
التاسع كلام فى هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما تذيل به
بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد
عن عبد العزيز بن محمد الابهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها ومن تطول على اخيه
فى غيبة سمعها فيه فى مجلس رد الله عنه الف باب من السوء فى
الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله
اجر شهيد ومن سعى لمريض فى حاجة قضاها او لم يقضها خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه
اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا

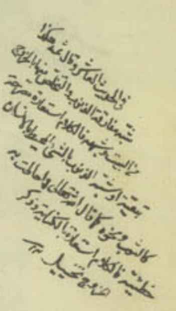
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما
تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله
عليه وآله من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
في كل يوم خطيئة عشار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه
وربما يختص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها
من قائلها او من فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا
ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث الثلثين
ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة او في ردها على
حذف مضاف وفي للسببية مقدرا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة
المؤمن لتضيد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوي
ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره
ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال احمزها
وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة
امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر

كظم

كظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم
الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء
والمقربين وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام
زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ
تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله
قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يتوضأ وجاريته واقفة تسكب
الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام
رأسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد
عفوت عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله
وروى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه
ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها
لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه

فيها استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتاخيره في وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي
وغيره من حقوق الله تعالى وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار
بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية
تمغاجي ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم
الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا
رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا
فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من
عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما
يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي

بالنوافل



بالنوافل حتى احبه مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي ينطق به ويده التي يبطش بها اذا دعاني اجبته وان سألني اعطيته
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي
اسري بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير بالليل واما
تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسرى
مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك
اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب والمبارزة
بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر
التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل
فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال يكره واكره مساءته جملة
مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسال ما سبب التردد فاجيب
بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن
ملامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا
يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار

والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن الذي لا يصلحه الا
الغنا بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف
اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم
لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله
وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير
هذه الاية فان قيل لا فائدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس
اجيب بان فائدته التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية
فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا
التركيب قد ياتي في مواضع لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد
بها الا الاخبار بان من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى
من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا على
معنى بعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفائدة
تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا
انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار
حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو
لا يتردد في ان افعال الله تعالى مبنية على الحكم العظيمة والمصالح

العظيمة

تعالى اياك اعنى واسمعى يا جارة

العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر
ما خاطب الله تعالى به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل
ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم
لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها
كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك دينه في الفقر مما يبين كون
صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلعله لملاحظة كون حصول
الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح علماء
المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما
يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى ما
قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون
ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية
الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها
في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدا
عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب

الذى ... [illegible]

مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب اليه من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما
يتساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام تفضيل
الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود
من هو احسن منه فيه بل تريد نفي ما يساويه في الحسن واثبات انه
احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شائع
متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه
النوافل جميع الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه ولعل تخصيصه
بالصلوات المندوبات عرف طار ومعنى محبة الله سبحانه
للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطا على بساط قربه
فان ما يوصف به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي
وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي
الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم
هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما

اقامك

اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر
مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع
على مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات
حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتدي
الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية
فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع
في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في
هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب
وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره
وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل
الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت
وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت ح في مقام القرب
قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن
حسه فيتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره
كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو فانت

السمع والابصار والاركان والقلب التي يبطش بها بالكسر والضم اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه **الاول** ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن **الثاني** انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال

ساءته

مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته والكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية **الثالث** انه قد ورد في الحديث من طريق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول **وهم وتنبيه** قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وقيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله وهذا ظاهر فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثني من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب **الثاني** السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب **الثالث** اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة مستحب وترك

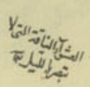
لاجله

لاجله **السادس** سرعة المبادرة الى يوم الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم **الحديث السادس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعيد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء الآخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار عليه السلام بيده الى صدره

لعلماً جمّاً لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقناً غير مامون يستعمل آلة
الدين ويستظهر بحج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقاداً للحق
لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة الا
لا ذا ولا ذاك او منهوماً باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبهاً بهما الانعام
السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض
من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله
وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عدداً الاعظمون
خطراً بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم و
يزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور و
باشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا
بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقاً الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف
اذا شئت بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء

الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس يصعده
المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصا
يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج
وكان امير المؤمنين عليه السلام قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية
الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه اي حفظه وجمعه فخيرها
اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى الرب
بزيادة الالف والنون على خلاف القياس قال في الصحاح الرباني المتاله
العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى
ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة
انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي
يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على
طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ
الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير
يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعاره عليه السلام هذا اللفظ للجهلة
تحقيراً لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم

اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضاً والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل
مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا
القسم وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق
الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه في
قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية
والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين
يدان الله به اي الطاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان
الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد يكسب الانسان طاعة
الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل
والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة
الامثال جمع المثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في
القول السائر المثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة
وهذا هو المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون
بها ويهتدون بمنارها العلماً جمّاً اي كثيراً لو اصبت له حملة بالفتحات
جمع حامل اي من يكون اهلاً له وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى اصيب
له



لقناً بفتح اللام وكسر القاف اي فهماً من اللقانة بفتح اللام وهي حسن الفهم يستعمل آلة
الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه
ويستظهر بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه
من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء ثم نون اي جوانبه
اي ليس له غور وتعميق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة
من تحت اي في ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اي ليس المنقاد
العديم البصيرة اهلاً لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون وهذا الكلام
معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوماً باللذات اي حريصاً
عليها منهمكاً فيها والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام
سلس القياد اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار
اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احداً يغريه بذلك
ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله جمع راع
بمعنى الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين في
امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم

الحقيقي وال على الدين وقيّم عليه وقد قسّم عليه السلم الذين ليس لهم اهلية تحمّل العلم الى اربعة اقسام **الاول** جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا ابطال الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية **وثانيها** قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم **وثالثها** جماعة لا يتوصلون الى العلم الى اللطائف الدنيوية ولاهم عادمون للبصيرة في احتنائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية **ورابعها** طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وذمائم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بتطهيره عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك

بموت

بموت العلماء وحاملية اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية نعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء والعارفين لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان بل لابد من امام حافظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلم كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلم في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان حال الائمة من ولده عليهم السلام وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا كامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين شرع عليه السلم في وصف حجج الله في ارضه والحافظين لدينه الملهم العلم اللدني على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمأنت لها قلوبهم

واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة التقرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى الموحشة الدنيئة وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال الحضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في مدة شوقه عليه السلام اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلم استاد العارفين وقدوة الواصلين

بعد

بعد سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم فلا جرم اشتاقت نفسه الزكية الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على اثاره المقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين **تبصرة** استفاد مما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهر على ما ذهب اليه الامامية من امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلم ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم وانه خليفة الله في ارضه امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم بوجوده ونبوته وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر المهدي

فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها ويغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في غيبته فقال عليه السلام اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره و ينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقالت الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبديل الائمة في الازمنة و القرآن العزيز لا تبديل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا

اذا

اذا قلنا بمثله **نقل كلام يناسب المقام** حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاووس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام وما يدعيه الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده وهو يعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله تعالى فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوه ماشيا عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا القليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد الثلاثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث وليتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوه بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام

فانکم رویتم ان ادریس علیه السلم حی موجود فی السماء من زمانه الی الآن
ورویتم ان الخضر کذلک فی الارض حی موجود من زمانه الی الآن ورویتم
ان عیسی علیه السلم حی موجود فی السماء وانه سیعود الی الارض اذا ظهر المهدی
ویقتدی به فهذا ثلاثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زیادة علی
المهدی علیه السلم فکیف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان یکون لرجل
من ذریة النبی صلی الله علیه وآله وسلم اسوة بواحد منهم وتنکرون ان
یکون من جملة آیاته صلی الله علیه وآله وعلیهم ان یعمر واحد منهم من عترته
وذریته زیادة علی ما هو المتعارف من الاعمار فی هذا الزمان والله
الهادی **خاتمة** انه لیعجبنی کلام فی هذا المقام للشیخ العارف الکامل
الشیخ محی الدین بن عربی اورده فی کتاب الفتوحات المکیة قال
رحمه الله تعالی فی الباب الثلثمائة والست والستین من الکتاب
المذکور ان لله خلیفة یخرج من عترة رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم من ولد فاطمة علیها السلام یواطی اسمه اسم رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم جده الحسین بن علی علیهما السلام یبایع بین الرکن
والمقام یشبه رسول الله صلی الله علیه وآله فی الخلق بفتح الخاء
وینزل عنه فی الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الکوفة یعیش

ظاهر قوله رحمه الله تعالی ان لله خلیفة یشعر بانه موجود لا انه سیوجد بعد زمانه

خمسا

خمسا او سبعا او تسعا یضع الجزیة ویدعو الی الله بالسیف ویرفع
المذاهب عن الارض فلا یبقی الا الدین الخالص اعداؤه مقلدة العلماء
اهل الاجتهاد لما یرونه من الحکم بخلاف ما ذهب الیه ائمتهم فیدخلون
کرها تحت حکمه خوفا من سیفه یفرح به عامة المسلمین اکثر من خواصهم
یبایعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وکشف بتعریف الهی
له رجال الهیون یقیمون دعوته وینصرونه ولولا ان السیف بیده
لافتی الفقهاء بقتله ولکن الله یظهره بالسیف والکرم فیطیعون
ویخافون ویقبلون حکمه من غیر ایمان ویضمرون خلافه ویعتقدون
فیه اذا حکم فیهم بغیر مذهب ائمتهم انه علی ضلال فی ذلک لانهم یعتقدون
اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقی مجتهد فی العالم وان الله لا
یوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من یدعی التعریف
الالهی بالاحکام الشرعیة فهو عندهم مجنون فاسد الخیال انتهی
کلامه فتامله بعین البصیرة وتناوله بید غیر قصیرة خصوصا قوله
ان لله خلیفة وقوله اسعد الناس به اهل الکوفة وقوله اعداؤه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم یعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع الی آخر کلامه عسی ان نطلع علی مرامه والله ولی التوفیق

الحديث السابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد
عن المنقري عن سفيان بن عيينه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال
ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله
والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه
احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا من الجملة
تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت
والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة لتقتدروا بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم
في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت
لانه داعي الى حسن العمل هذا ان حمل الموت٢ الطاري على الحيوة وان علی الموت ٢
حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم
امواتا فاحياكم والله اعلم قدم عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه الى

خلقة

خلقة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه متقدم ليس يعني اسم ليس
ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية الله
والنية الصادقة قد مر في الحديث الثاني والعشرين كلام في الفرق
بين الخوف والخشية نقلناه عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه
والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه
شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة
الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب
والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجردا الثواب لم يبعثه
مجرد الرياء الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوات وعادة في الصدقات
واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط
ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا
ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق
النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ
من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك
فيه غير صادقة سوى كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او
اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد

الا الله عز وجل الخالص في اللغة كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء
كان ذلك الغير ادون منه اولا فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته خالصة
لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف بالمجرد
قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا
وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان
يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل
هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد
عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال
وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه
بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة
الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من
العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة
وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه
ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا او اثنى
عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم

والثناء

والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا
الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر
الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف
من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو
قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان
ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص
وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا
مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة
في الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا
وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين الفلاح او لكي
تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا
ما وصل الينا من كلام هؤلاء ولنا فيه مجال اما قولهم ان تلك

الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلامهم ظاهري
قشري اذ البون البعيد بين الطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض
حبه وتحصيل رضاه وبين طاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس
في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار
عند اولي الابصار واما الاعتضاد بالآيتين ففيه ان كثيرا
من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد
والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في
كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب
ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله
الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز
وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا
ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح
الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح
في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه
الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على

ذلك

ما سنح لي وهو من لحنها يستعد به في هذا الباب منه رحمه

ذلك المعنى اغايتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت
تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة لها على ذلك المدعى اصلا
كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم
عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة فان قوله عليه السلم وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة
على الوجهين السابقين لا تخ من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب

خاتمة المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او
دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليها قصد
وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم اللازمة
الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد
في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدخول
في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلاة وملازمته

بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك
فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى واما
الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الافساد
وبامثال هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط
والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا
محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد
حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها
وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين
في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وهو
الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة
ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت
العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة
ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية
في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة
للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون ضمها مضرا وهو مؤكد وانما الكلام
في الضمايم الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا

كان

١٥١

كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في المغني
من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف
بعض العلماء رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل
وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرج ارادة الله سبحانه
لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار
متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف
المذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ
علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر
حقيقة الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج
نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه
الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد
في الاية على الوجه المطلوب فيها ولا تعد نية ذلك عند الفقهاء
تعبدا انتهى وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل
فيه المندوب ويخرج عنه المباح عند غير الكعبي ومما يتراءى من ان

دخوله فی المأمور بها فی ما هو مختار المحققین من ان الامر حقیقة
فی الوجوب مجاز فی غیره فلیس بشیء لان مرادهم بالامر فی قولهم
الامر حقیقة فی الوجوب هو صیغة افعل وما بمعناها لا لفظه
ام ر فانها عندهم للقدر المشترک بین الوجوب والندب اعنی
مطلق الترجیح علی ما یقتضیه حکمهم بان المندوب مأمور به حقیقة
کما حکاه المحقق العضدی فی شرح المختصر وغایة ما یمکن ان
یقال ان اعتراض شیخنا طاب ثراه مبنی علی الاغماض عن حکمهم
بان المندوب مأمور به حقیقة ولیس غرضه تزییف التعریف
من اصله بل هو بحث الزامی مع العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد فی النهایة فی ان المندوب مأمور به لکنه جزم
فی التهذیب انه غیر مأمور والبحث معه بناء علی مذهبه فی
التهذیب فتدبر هدایة اشتهر الاستدلال بین اصحابنا رضوان
الله علیهم علی انه لا بد فی العبادات من النیة بقوله تعالی وما امروا
الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین وفی دلالة الآیة الکریمة
علی ذلک نظر لان الدین فیها مفعول مخلصین وضمیر امروا یعود الی
اهل الکتابین ان ما امر الیهود والنصاری الا لیعبدوا الله مخلصین

وجه التدبر ان البحث علی هذا القلیل الجید حیث ان ما قطار ی کلام شیخنا طاب ثراه انه غرضه الاعتراض علی اصل التعریف سره اعلم تعال

له العبودیة غیر مشرکین به من سواه کعزیر وعیسی قال الشیخ
الجلیل ابو علی الطبرسی فی تفسیره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا
فی التوراة والانجیل الا بالدین الحنیف ولکنهم حرفوا وبدلوا ومثله
قال فی الکشاف وقال فی تفسیره الموسوم بمجمع البیان مخلصین له الدین
ای لا یخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البیضاوی مخلصین له
الدین ای لا یشرکون به وقال الفاضل النیشابوری استدل بالآیة
من قال بالایمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه
ذکر العبادة بالاخلاص وهو التوحید ثم عطف علیه اقامة الصلوة
وایتاء الزکوة ثم اشار الی المجموع بقوله وذلک دین القیمة ورد
بالمنع من ان المشار الیه هو المجموع بقوله وذلک لم لا یجوز ان یکون
اشارة الی التوحید فقط الی آخر ما قاله والحاصل ان الآیة الکریمة
انما دلت علی امر اهل الکتابین بعبادة الله تعالی حال کونهم موحدین
غیر مشرکین ولم تدل علی ان النیة لا بد منها فی العبادات بشیء من
الدلالات بل غایة ما دلت علیه ان عبادة المشرک غیر صحیحة ولین
هذا عن ذلک فتدبر ثم الآیة وان کانت حکایة عن تکلیف اهل الکتابین
ولا یلزمنا ما کلفوا به فی کتابهم الا ان قوله سبحانه فی آخرها وذلک

دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا
ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا **بيان مراد**
ودفع ايراد لا يبعد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن
تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق
على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث
في الواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة
الغلط قاصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل
منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على
الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في نهاية
الوصول من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان
نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا
فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد
وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع الحدث النوم ولم ينم وانما
بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا

والعامد

١٥٣

والعامد لا لان الغالط قاصد الرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد
وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة
المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد بعض ما اورده بعض الاعلام عليهم في
الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة
ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه
رفع غير حدثه الا غلطا والتقية بالغلط غالط الى اخر ما قال والله اعلم
بسط مقال للتوضيح حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل
ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير
من عمله وقد قيل فيه وجوه **الاول** ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق
ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود
في النار بخلاف العمل وبهذا الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله **الثاني** ان المراد ان
النية بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية
لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة
الثالث ان المؤمن ينوي الخيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان
الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام

الوجه الرابع والاولى
تكرار وجه

ينسب ابن دريد اللغوى رحمها الله تعالى الرابع ان طبيعة النية خير
من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب
عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان العمل
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح
هذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو
افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود
اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق
اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض
الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية
والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل
المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا
عن السيد المرتضى رضى الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث
وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال احمزها ويزول
الاشكال المشهور في قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة
شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل لا يخفى عدم جريان هذا

الوجه في الحديث

١٥٤

الوجه
في الحديث الذي نحن بصدده الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر
القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالآخر كما اذا
حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تألم القلب
بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب
لا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة
والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب
فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها
بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن
التواضع فهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع
جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب
منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به
فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية
ليست مجرد قولك عند الصلوة والصوم والتدريس اصلي او اصوم او ادرس

قربة الى الله ملاحظاً معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصوراً لها
بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان او حديث نفس وانما النية
المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلاً واما آجلاً وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلاً لها
لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصوير تلك
المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه
قاصداً حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلاناً واحبه
وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء
وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل
والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس
انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلاً للغرض الملائم
لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس
مثلاً حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم
اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم
وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية
والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك

بقلبه

بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه
لا عبرة بنيته اصلاً وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكاً في
امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه
بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها او الاقبال الحقيقي عليها
بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي
قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلاناً
مثلاً والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها العبادات من
دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال
وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك
عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة
بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه
ويتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نية المؤمن خير من عمله بل هو
كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلثون**
وبالحديث المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير
من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير
من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة
لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير
من تاب قبل موته ان يعاين قبل الله توبته **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة
لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول
الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى
اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم عن الذنب لكونه ذنبا
فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم
على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك
الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله
بعض اولي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور
ثلاثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه
وسموما قاتلة لمن باشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من

زالت

ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف من فعل
الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب
هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق
بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم
عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها
الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت
والخروج من المظالم فهذه ثلاثة اعني المعرفة والندم والقصد
المذكور امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها
اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل
المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عبر بعض اصحاب القلوب برجوع
الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الحشا لما سلف من الخطأ
وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب
منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما
الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما

اوهو تفضل يفعله الله سبحانه كرماً منه ورحمة لعباده المعتزلة على
الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي
قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين
رحمه الله تعالى في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي
طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول
منه من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رض
فيمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة
وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينته رسول الله صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين علي عليه السلم فقد روي في الكافي وغيره
انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من
سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الاخرة كما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا حيل بينه
وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن شاء الله
عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله

اما ما كنت

قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره [illegible] في تفسير قوله تعالى في سورة المؤمن يعلم جميع البيان [illegible] اسقاط العقاب تفضل [illegible] الاحتجاج [illegible] كلام [illegible]

اما ما كنت ترجو فذا امامك واما ما كنت تخاف امنت منه ثم يفتح
له باباً الى الجنة فيقول هذا منزلك في الجنة فان شئت رددناك
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلم اتاه رسول الله صلى الله
عليه واله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلم كما ورد التصريح بذلك
في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية
تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة
السموم المضرة للبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافياً للبدن المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة
الى تركها والتوبة منها تلافياً للدين المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين
خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر احدهما
ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات
وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار
اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة
والتأخير يوماً او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه

[illegible] المعتزلة لدفع [illegible] على وجوب التوبة عن الصغائر [illegible] الاستدلال [illegible] الفعل القبيح [illegible] التوبة عن الكبائر [illegible] والله اعلم [illegible] تعالى

من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب
قال بعض المفسرين فى تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف
الغطاء يا ملك الموت اخرنى يوما اعتذر فيه الى ربى واتوب
اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرنى ساعة
فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه
الى النار ويخرج غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر
وربما اضطرب اصل ايمانه فى صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله
من ذلك ومنها انه تتراكم ظلمة المعاصى على قلبه الى ان تصير
رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة فى قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة فى المرآة
فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند
تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على
قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه
وغاص فى جرمها وافسدها وصارت لا تقبل الصقل ابدا وقد
تعبر عن هذا القلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلم

عليه السلم انه قال كان ابى يقول ما من شئ افسد للقلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله
وروى فى الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلم انه قال ما من عبد الا وفى قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب
ذنبا خرج فى النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب عنه ذلك السواد
وان تمادى فى الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطى البياض فاذا
غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلم لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن
المعاصى ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا
اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير نقيا
من الاوساخ وربما يؤول صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر
الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين فى نظره ويزول وقع الاحكام
الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى اختلال
عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة

نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم
العود الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان
صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على
ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس
بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه
واظهر من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة
فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال
سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء
وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح
وقت النزع وقد روى محققوا الامامية عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت
وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وتعاطل ذلك بان الايمان

برهان

برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاحوال في ذلك الوقت يصير الامر
عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية
سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد
ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد
شيئا فشيئا الى ان يصل الى الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة
من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين
والاستحلال وذكر الله سبحانه فتخرج روحه وذكر الله على لسانه
فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة
التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر
المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة
تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في
صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني
انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد

عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة
لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع
بان يندم على الذنوب لقبحها او كونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم
على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين
ما ينفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة والخياطة
لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او يجمع بين التائب وبين
اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح
وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان
تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية
وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات
روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين ع
ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على
ان لا يعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية

وان

وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية واورد السيد
الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه السلم
استغفر الله فقال له عليه السلم ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار
ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان الاول
الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق
الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم
الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه
كما ان لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها
بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا
يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها
مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار
الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك
يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية

بشروط طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب
لكل سيئة منها حسنة يقابلها بها اي بتلك الحسنة على قدرها
اي بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن
والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا
باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا
بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك
واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاحلال
منهم ثم يقابل ايذائه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق
عما له الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واذاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او
حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض
باضدادها نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه
تنبيه وتوجيه اشتهر بين الاصحاب رضوان الله عليهم استحباب
غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند
الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي
وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه

الشيخ

الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا
ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال والله ما
هو شيء آتيه برجلي انما سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع
تالله انت اما سمعت قول الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع هذه
الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث
التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود
منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما
تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ولم يتعرض اكثر فقهائنا

رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق
استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي
كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترض شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه ويوضح ان
الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء عن تلك
الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال ان هذا
الكلام غير وارد عن المفيد رحمه الله تعالى لان في الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله
ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان ربّ تاتي في
الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي
رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى
المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه
في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب
ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلم لقد كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه
على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كبائر

لاشتراكها

لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا
تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر
على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية
بالنسبة الى النظر والوطي على ما هو تفصيل في الحديث الثاني ولا
ريب انه ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع
من المعاصي استماع الصوت الاجنبيات وصوت العود والغناء
فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة بالنظر الى استماع
صوتهن هذا وبما ذكرنا في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب
لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب
الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعدالة ثم مع شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة**
الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير
مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر
سوى ذلك وان استتبع امرا آخر من حقوق الله او من حقوق الناس
ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا

بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلاً يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة فكذلك وان كان حداً فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه الحد وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حينئذ ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه للآخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الروايات الصحيحة عن الصادق عليه السلم واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالاً وجب الارشاد وان كان قصاصاً وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلاً فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حداً كحد

القذف

القذف فان كان المستحق له عالماً بصدوره ممن يوجبه وجب التمكين ايضاً وان كان جاهلاً به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديداً للاذى وتنبيهاً على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضاً وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطاً في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة و الموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابداً يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب على الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم

الحديث الثاني والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعاً
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم ان ابن آدم اذا كان في آخر
يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصاً
شحيحاً فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محباً واني كنت عليكم محامياً فما لي
عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهداً وان كنت علي
لثقيلاً فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك
حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله ولياً اتاه اطيب
الناس ريحاً واحسنهم منظراً واحسنهم رياشاً فقال ابشر بروح الله
وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد

حامله

حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة ثم يفسحان
له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً الى الجنة ثم يقولان له نم
قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً قال واذا كان لربه عدواً
فانه يأتيه اقبح من خلق الله زياً وانتنه ريحاً فيقول ابشر بنزل
من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته
ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم
يفتحان له باباً الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله

عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه
الله من قبره **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذه الابيات** مثّل له ماله
وولده وعمله مثّل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صوّر
له كلّ من الثلثة صورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان
يراد بالتمثيل حضور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال
حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص نؤديك بالهمزة
اي نوصلك اني كنت فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة
فيه ما فيه مثلث العين ولحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها
ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة
وبضمه الرحمة والحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تع
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى في
الكشاف قراءة بالضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ايضا وفسّر
الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن

بعضهم

بعضهم ان الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه
فيقول انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث آخر عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول انا رأيك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسم
الاعتقاد ايضا في تلك الابيات ارحل بصيغة فعل الامر والنون
ليعرف غاسله هل هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والتوالي حالية
والتقدير فيرحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة
على ارحل فلا تقدير وبيانا شرحا مله في الصحاح نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله يخدّ
الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اي
يشقها والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك
في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه
ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلم لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته
وهضما لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها
لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما يجب وترضى على صيغة الغائب

او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين
ثبتك الله الخ المضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز
وجل والاولى عوده الى تثبيت المومن على ما يجيبه الملكين كما يدل
عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض روح المومن
فقال ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره
يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك
قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر شهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح
بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد مد البصر
مداه وغايته التي ينتهي اليها الاضافة بين هذا وبين ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين
وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف

الدرجات

الدرجات فلعل فسحة الاولى سبعة اذرع والاوسط سبعون
والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من
روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي
ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع بكائها
ورويتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن
حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب
يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الناعم
الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح
وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له
فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام
عليه السلم ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح
الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور
في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملئكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد به

اليوم يوم الموت والملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من
المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة
النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان
الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما
الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان
ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لمن به عدوا والظاهر
ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في الضلال وقد
روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم بطرق عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسال
في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق
الله رايا في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث
والزبي بكسر الزاي المعجمة وتشديد الياء الهيئة البشرية من حميم
وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضعيف النازل على الشخص من

الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة
يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي
والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل
اما الى معموله على حذف مضاف اي ممتحنا صاحب القبر او على غير
معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما
بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج
عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن
منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم
فالقيا اكفانه تخصيص القاء الاكفان بعيد والله اعلم لما فيه
من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين
ناء ثم واو وآخره م اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف خاء معجمة هو
الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة
وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاي المعجمة
والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الحديث الارزبة التي يكسر بها

المدور فان قلبتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي
البيضاوي في شرح المصباح ان المحدثين يشددون الباء في الارزبة
والصواب تخفيفها وانما تشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى
ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد في مرزبة
ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين
المهملة اي تفزع وانما سمي الانس والجان بالثقلين لعظم شأنهما
بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة
وشأن اسم الثقل قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما
وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع
الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع
التكليف وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة
ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي
الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي متمكنة في المكينة ما

حولها

حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني
جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا
الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي عن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حائط لبني النجار على
بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة
او خمسة فقال صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال
رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة
تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات
الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا
واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور
هذا المضمون ايضا بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه وآله
قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا
العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة
من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات

الرديئة فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات
في تلك النشأة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
لهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث
ان لله تعالى تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة
ومعنى احصائها الاذعان باتصافه عز وجل بكل منها وروى ايضا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها
رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة
يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده
معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر
لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم
ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى

تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا
نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما
نكشف عن الميت فنراه في القبر على حالته التي تركناه عليه ولا نرى
معه شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما

يخالف

يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك
في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت ومع
الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما
تدرك تلك الامور بحس آخر من الحواس اما ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون
بنزول جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله ويذعنون بان النبي
صلى الله عليه وآله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة
والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت
آمنت به لكنك جوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا تشاهده الامة
ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة
استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى
في منامه ان عقارب وحيات تلدغه وان اشخاصا يعاقبونه بانواع
العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك غاية
التألم ويتأذى به نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويتعذب
ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون
شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب

والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في النشاة المنامية
فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا
مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه
خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى
من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة
وعقاربها الى حيات النوم وعقاربها فان الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ ما بين
الموت والقيامة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به
اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم
وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة
فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى
وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا
منها من طرق اهل البيت عليهم السلم وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكوة والمصابيح على احاديث
متكثرة في هذا الكتاب وفي القرآن العزيز ايات ترشد اليه فمنها
قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم

ثم

ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو
البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما في القبر كذا ذكره
جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في تفسيره الكبير ومن قال بالاحياء
في القبر قال بعذابه ومنها قوله تعالى حكاية عن آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة
اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال عليه السلم الم تسمع قول الله
عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا و
نحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة
الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد
بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح

اعرقوا فادخلوا نارا فالفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار
البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية
على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج
من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر
بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحياءين واحدى الاماتتين في
الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحياءين فيه للسؤال
والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لانه
غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا
قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار
الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال
المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الآية على هذا
الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال ولما حمل الاماتة
الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية
على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحياءين على الاحياء في الدنيا

والحشر

والحشر فقد رد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في
اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول
الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا
وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان
الشايع المستفيض بين المفسرين هو جعله شاذا والشاذ النادر
هو جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير
المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة
الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل
للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيسابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر
احد من هؤلاء تفسير الآية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا
التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم
اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض
كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس
في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف
اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم

وبالاحيائين الاحياة الاولى والحياة البعث قال بعد ذلك
فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول
سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار
ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر
ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق
وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته
ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجيح
لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد
الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن
الجائز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين
التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات
ثلاث احياآت وهو خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل
احدهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر
بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين
من الصعقة في قوله تعالى الا من شاء الله فان قلت كيف
تسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث

فكفروا

فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة
تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكرر عليهم
علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنو بهم
التي اقترفوها من انكار البعث وما يتبعه من معاصيهم انتهى كلامه
وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم
امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياة
الاولى والحياة البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد
الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياتان هما التي في القبر للمسئلة
والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية
والله الموفق **تذنيب** وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو
الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء
والاماتة الواقعتين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما
فكيف لم يقولوا احييتنا ثلاثا وامتنا ثلاثا فنقول ان الحيوة في
القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة سوى
الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح
الى الميت فيه فلذا لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال

شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في
القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل يعاد
الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع
وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال
الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح تتعلق به والا لما
قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير
فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح
بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا
ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه
الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا
ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية
محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا

يبقى لحم

يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في
القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه
هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه يكون قرين
الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة من طرق
المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن
عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت
عليه وعنده صلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة
ننتفع بها فانا قوم نعير في البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة
وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا
وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه
وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك
ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسئل الا عنه فلا
تجعله الا صالحا فانه ان صلح آنست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام
في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيه بحسان فاستبان لي القول قبل
مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما يريد
فقلت ۝ تخير خليطا من فعالك انما ۝ قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ۝
ولا بد بعد الموت من ان تعده ۝ ليوم ينادي المرء فيه فيقبل ۝ فان تك
مشغولا بشيء فلا تكن ۝ بغير الذي يرضى به الله تشغل ۝ فلن يصحب
الانسان من بعد موته ۝ ومن قبله الا الذي كان يعمل ۝ وقد ذكرنا في بعض
الاحاديث السابقة كلاما في تجسيم الاعمال في النشأة الاخروية
ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل
والنيران التي تظهر في القبر والقيمة هي بعينها الاعمال القبيحة
والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة التي ظهرت في هذه
النشأة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان
والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الزكية الصالحة
والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت
بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن
فتحلى في كل موطن بحلية وتزيا في كل نشأة بزي على ما سبق الكلام
فيه في الحديث التاسع قالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك

بالعذاب

بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان
يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون من
المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية
والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي ستظهر
عليهم في النشأة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على
ذلك قوله عز وجل الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله
تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح
في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية
منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم
ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها
سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد

بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور
ابدانهم لو رأيته لقلت فلان **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب
ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح على الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم المتبخر
المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان
بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في القرآن والحديث
تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال
بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه
معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة
الرب وقوله عز وعلا يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة
والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول
والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي

برية عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به
تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين والاكابر من
الصوفية والاشراقيين وعليه استقر رأي اكثر متكلمي الامامية
كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة
جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي
والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية
وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلائل العقلية وايدته
الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية وقال في الجنة الظرفية
مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقه الروح به والا فهي مجردة غير مكانية
على صور ابدانهم خبران للمبتدأ المحذوف او حال من المستكن في الظرف
والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى
في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعلقية
بالملابسة الظرفية لو رأيته لقلت فلان لما كانت الصورة بعينه
المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكر اليها اي لو رأيت ذلك الشبح
المثالي لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتدأ اولى وحرف النداء

لان المفرد لا يكون محكياً بالقول عندهم **تبصرة** ظاهر قوله عليه السلام
في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة قال
بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد ولهم شواهد
من القرآن العزيز كقوله في حق الجنة أعدت للمتقين وفي حق النار
اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادها بلفظ الماضي وهو يدل
على وجودها والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي
عدول عن الظاهر وهكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي
طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر
الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار
حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا
يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يحمل [illegible] الكثير
من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى
انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا ومما استدل به في قصة
آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وفي ضعف
ما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده

ما رواه

١٧٦

ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن حسين بن بشير قال سالت
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن جنة آدم فقال
جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة
ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد وشرح الجديد للتجريد من ان
الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة
لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالروايات
عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى
قلنا اهبطوا جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض
الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله
تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى
حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتأمل **تنبيه**
في هذا الحديث دلالة على امرين **[illegible]** النفوس بعد خراب الابدان واليه
واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة
قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا
بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك قليلة كثيرة وقد تضمن
الكتاب المطالب منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله عز وجل

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون **الثاني** ان تتعلق بعد المفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي
دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق
الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتألم بها الى
ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الارواح
في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تتعارف وتتساءل فاذا قدمت الروح
على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام ان ارواح
المؤمنين في حجرات الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها و
يقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا
وروى في ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد

بن

بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال ان يونس بن ظبيان ما يقول الناس في
ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل
تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل
روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث
من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها **وهم و تنبيه**
ربما يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا
توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق
الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما
عنصرية كما زعمه بعضهم وتقسيمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ
او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف
آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم آخر
بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى

الى ابدانها الاولية باذن مبدعها ام بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها
من كتم العدم كما انشأها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته
تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا
على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم لمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن
الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم
بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني
في الآخرة قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون
بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية
يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة
والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه
ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي
خاتمة ما ورد في بعض احاديث اصحابنا رضوان الله عليهم من ان
الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست
باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية
يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء
بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك

مما

مما يدل على نفي جسميته واثبات بعض لوازمها على ما هو
منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة من
اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في
كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات
جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة
من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير
العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات
ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه الاجسام
والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم
والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة
وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون
ويتألمون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية
وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود
هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من



١٧٦

الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية
لكنه قد تؤيده الظواهر النقلية وعرفه المتألهون
بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية
وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلا قدرا
وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك
تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات
الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك
من خبايا العوالم المقدسة الملكية وههنا اقطع
الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على
اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام هذا صورة
خطه رحمه الله اتفق الفراغ من مشقه ضحوة يوم الاثنين
ثالث العشر الثالث من ثاني شهور السنة الخامسة من العشر
العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه
وآله افضل صلوة المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله
الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي المحروسة اصفهان
حرست عن بوائق الزمان وطوارق الحدثان

